المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إصلاح ابن الصلاح

المؤلف

مغلطاي بن قليج بن عبدالله (مغلطاي)

ملاحظات

- من كتب محمد بن خالد العنابي.
- ناقص آخره.

وتوفي ليلة الاحد سلخ رمضان سنة اثنين وعشرين وستمائة وصلى في ايامه
على الدولة بدقوقا والسلطان ظهير بل وتوفي جلال الدين
يوسف وليس لباس العنوة من مشهد علي ٥ وتوفي الظاهر سنة
اثنتين وثلثين وستمائة ٥ وملك بدر الدين لولو والغارت التتر على بلاد خراسان
وبلغوا الى العراق وجرد عسكرا الى الخوارزمية وتوفي الظاهر
ابو نصر محمد ملك تسعة اشهر واثنى عشر يوما وتوفي ابنه
المستنصر ابو جعفر منصور ملك ستة عشر سنة وعشرة اشهر وثلاثة
ايام وتوفي سنة اربعين وستمائة في جمادى الاخرة وتوفي ابنه
قتلت التتار ٥ وقتل جلال الدين خوارزم شاه بنصب وعظم
ابن التتار ٥ وصح طلعه زرنده ٥ وتوفي مظفر الدين صاحب اربل
وتوفي ابنه المستعصم ابو احمد عبد الله ملك خمس عشرة سنة
وسبعة اشهر وعشرين يوما وقتله التتار سنة ست وخمسين وستمائة
واخربوا اكثر بلاد الاسلام لسوء تدبيره وكثرة من حوله من العلقمي
خاذل الدين وزيره واستولى هولاكو على البلاد واظهر
في الارض الفساد ٥ وخربت مدينة السلام ٥ بل معقل الاسلام ٥
بغداد ٥ فلو راى شاهدا الاسود ثم تغرا لبكى عليهم
لاعلى اياد ٥ ٥

٥ فلما اوملا عداك المصطفى بردوا منارهم بغير معاد ٥
٥ اهل الرصافة والعراق وواسط والكرخ والانبار والاجاد ٥

٥ ملكوا البلاد ومن عليها عنوة من قاطن اوراح او غادي ٥
٥ حرب الرياح على محل ديارهم فلذا فاؤا على معاد ٥
٥ وارى النعيم وكل ما يلهى به يوما يصير الى بلى ونفاد ٥

تم والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين
وقع من تعليقها محمد موسى الاسمر في يوم الاربعاء حادي عشر
المحرم سنة خمس وسبعين وسبعمائة حامدا لله ومصليا على رسوله

الزلجي بضم الزاي المهملة وفتح اللام
قلت وفتح الزاي وسكون اللام نسبة
الى زلجة بلدة بالصعيد

قوله
ولم يفصل ما بين الخبر
وصرفه وعطفه
ان يقول وهيئاته
بعد وصرفه

قال الغزالي في الاحياء في كتاب
عجائب القلب وروي عن ابي امامة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ابليس لما انزل الى الارض قال يا رب انزلتني
الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمام
قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق
قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه قال
اجعل لي شرابا قال كل مسكر قال فاجعل لي
المزامير قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال فاجعل لي
كتابا قال الوشم قال فاجعل لي حديثا قال الكذب قال فاجعل لي
الصائد قال النساء

الحمد لله اللهم صل وسلم على نبي التوبة محمد

مرحبا وأهلا وسهلا بك عندنا مرحبا
وهو الشبعة في القلب واليكاروك عندنا
أهلا تنبيه بهم بكاوحشة مناوك عندنا
سهولة في ذلك كله إلا يشتد علينا أهم
من الحياء في كتاب آداب الأخوة والألفة

قال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء في كتاب
آداب الأخوة والألفة وقيل في معنى التواضع
وترويه الفضل للإخوان تزال العزاز لله له
يرى ذلك للفضل لا للتذلل وجانب صدقه من
لا يزال على الإصرار يرى الفضل له وقال ابن
كم من صديق عرفته بصديق صار أحظى من
الصديق العتيق وكم فقيد رأيته في طريق صار
عندي هو الصديق الحقيق انتهى كلامه بلفظه

والغالب على الناس الاستحياء
بالتفتيش أم كلامه

اصلاح كتاب ابن الصلاح

للشيخ الإمام العلامة الحافظ
الشيخ علاء الدين
مغلطاي

رحمه الله

قال الغزالي في الإحياء في كتاب الحلال والحرام
بعد كلام وفي التفتيش والسؤال
واقتسامه فذكر في المحور الذي
ليس له علامة على تحريمه فالورع
له أن يسأله إلا إذا كان يتورع ولا يدري
جوفه الآمن يدري من أين هو فهو حسن
فليتلطف في الترك وإذا لم يتأت له
بغير سؤال إذ السؤال لا يدري له فالأحسن
وهو حرام لا شك وإن قيل العلة بناء
لعله تعالى ربما وأنت تسأل حرام
يلعل فلعل ماله حلال وليس له
إيراء منه بل قد صرح في المحور الذي
حرام والغالب على الناس

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
صلاة دائمة الى يوم الدين • **اما بعد** فانه تكرر سؤال جماعة
ممن قرأ على كتاب العلامة فريد دهره ووحيد عصره تقي الدين
الصلاح • الامام الفقيه الشافعي رحمه الله وعفر له • في تعليق
يتضمن بيدا اما عسا فانزد عليه • وتقييدات اهملها لديه
لشتت اذكارها لهم حال قراءته وارادوا جمعها في مجموع يرجعون اليه
ويعتمدون حال الدرس عليه • وانا استوفهم لفراغ شرح
المحارب المسمى بالتلويح فلما يسر الله تعالى بانجازه
السؤال بعلقت هذه الزجاجات على سبيل الاختصار والايجاز
وسميتها كتاب ابن الصلاح واسأل الله العظيم ان ينفعنا به
ومن قرأه او حفظه او نظر فيه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير
وهو حسبنا ونعم الوكيل **قال الشيخ رحمه الله في خطبة كتابه**
وذكر اصحاب الحديث وانهم لم يزالوا في انتراض • ولم يزل في اندراس
حتى آخذ به الحال الى ان صار اهله انامهم شرذمة معدودة العدد •
قد ضعفت العدد • لا تغني على الاغلب في تحمله باكثر من
سماعه عقلا • ولا تتعنى في تقييد باكثر من كتابه
خطا • مطرحين علومه التي هي اجل قدره • مباعدين
معارفه التي هي افخم امره • انتهى كلامه • وهو يقتضي ان

من الصفات بعد من اهل الحديث وليس كذلك
لما رويناه في باب ادب الاملاء والاستملاء للسمعاني رحمه الله باسناده
ان ابا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المعروف بابن
بنت منيع سأل ابا عبد الله احمد بن حنبل ان يكتب له كتابا
الى سويد بن سعيد الحدثاني فكتب هذا رجل يكتب الحديث
فقال يا ابا عبد الله لو تلت من اهل الحديث فقال انا اهل الحديث عندنا
من يستعمل الحديث فهذا ترى احد حمل قد بين من اهل الحديث
ذكر ابن الصلاح بعد اهل الحديث موصوفين بالمعرفة والعلم وهو
ظاهر للاول فينظر **قال الشيخ الاول اعلم علمك الله واياك**
الله تعالى هو عز جده اذا سئل الزهري انه يدعو لنفسه ثم يقول لما رويناه
في كتاب ابن عيسى الرمذي من حديث ابي رهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه **قال الحديث حسن صحيح قال**
ان الخبر عند اهله يسمى الصحيح وحسن وصحيح اسمى ذكر الشيخ رحمه الله
في هذا الكتاب فرق بين الحسن ان ظاهره او رجحه مع الصحيح فكان ينبغي له
ان يحترز عنه هنا **قال** الحديث الصحيح هو المسند الذي يتصل
اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا
يكون شاذا ولا معللا انتهى الصحيح يقتضي اصول
الفقهاء قال رحمه الله في الاصل الرابع من الفصل الثاني والاصل ان
العمل صفة عدالة الراوي في الانجال مع التيقظ فمن لم يقبل
بهذا الاصل او الى القسم الثاني هو
الصحيح يقتضي

هو ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن كما صرح به الشيخ النووي في مقدمة العارفين توفي ابن الصلاح سنة ست واربعين وستمائة

المرسل بهم زاد في ذكر ان يكون مسندا او زاد اصحاب الحديث ان لا
يكون شاذا او لا معللا وفي هذا نظر فان مذهب الفقهاء كثيرا
من العلل التي يعلل بها اهل الحديث لا تجري على اصول الفقهاء وينقض
ذكر حدوا الصحيح بانه المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل
الضابط الى منتهاه فان سمعت ما اردت بالعلل التي لا تجري على
اصول الفقهاء التي ليست قادحة واما القادحة فهي تجري على
اصولهم ولم يحترز ابن الصلاح عنها حتى يجب الصحيح لكنه ذكره بعده
وكان ذكره هنا اولى والتحديد الذي حده ابن الصلاح انه
مجمع عليه لان كل صحيح هذا احد لتعذر بان من لا يشترط بعض
هذه الشروط لا يخص الصحيح في هذه الاوصاف ومن شروط الحد عند
الفقهاء الاصوليين ان يكون جامعا مانعا فهذا الوجه ان الحاكم
ذكر ان الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة منها على شرط الشيخين
مختلف فيها فالاول اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح الذي يرويه عن الصحابي المشهور راو ويان ثم عن التابعي
وتابع التابعي كذلك الى احد الشيخين والاحاديث المرويه بهذه
الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاحاد القسم الثاني

من الصحيح المتفق عليه الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط
الى المنتهى الذي ليس له الا راو واحد الثالث من الصحيح المتفق عليه
اخبار جماعة من الصحابة الذين ليس لهم الا راو واحد الرابع
من الصحيح المتفق عليه هذه الاحاديث الافراد الغرائب التي يرويها
الثقات العدول يرويها ثقة من الثقات وليس لها طرق محدودة
في الكتب الخامس من الصحيح المتفق عليه احاديث جماعة من الابناء عن
آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا
واما الاقسام الخمسة المختلف في صحتها فالاول المرسل
فانه صحيح عند جماعة اهل الكوفة الثاني رواية المدلسين اذا لم
يسموا شيوخهم وهي صحيحة عند جماعة ممن ذكرناهم الثالث خبر يرويه
ثقة من الثقات عن امام من ائمة المسلمين فيتفرد ثم يرويه عنه
جماعة من الثقات فيتوقف فيه بعضهم الرابع رواية محدث صحيح السماع
صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة غير انه لا يعرف ما حدث به
من حفظه كثير محدثي زماننا فان هذا القسم صحيح عند اكثر اهل الطرق
واما ابو حنيفة ومالك فلا يريان الحجة به الخامس رواية المبتدعة
واهل الاهواء فان رواياتهم عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا
كانوا غير داعين قال الحاكم فقد ذكرنا وجوه صحة الحديث على عشر انواع
على اختلاف من اهله فيه ليتلا يتوهم متوهم انه ليس بصحيح من الحديث
الا ما اخرجه البخاري ومسلم قال ابن الصلاح وبهذه الاوصاف

احترازا عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة
قادحة وما في رواته نوع جرح فهذا هو الحد الذي حكم له بالصحة
بلا خلاف بين أهل الحديث ٥ وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث
لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط
بعض هذه الأوصاف إلى غير ذلك من جهات وجود
الأوصاف فيه يعني الأوصاف المعدودة من إرسال وانقطاع وعضل
وشذوذ وشبهها ثم إذا ورد الحديث سوى الشيخين على وفق
ما شرطا ذكره وهو كون الحديث المتفق عليه ما بدأ أحد بالطعن فيه
بما ذكراه ولا نعلم أحدا من أئمة هذا الشأن قال إن ما في
البخاري ومسلم من المتصل المرفوع الساقط الراوي ليس بحجة
بل كلهم متفقون على صحة ما فيهما وقد وجدنا الترمذي عند
تكلمه على الحديث المعلل من جامعه هذا حديث حسن
صحيح ثم إذا انضم إلى ذلك أن يكون الحديث مسلسلا بالأئمة
الحفاظ كقول الواحد منهم سمعت فلانا أو حدثني فلان
ونحو ذلك مما يدل على أن جماعة من أئمة الحديث ضبطوا عمن
فوقه إلى منتهاه وكذلك يقول الراوي أخبرني فلان وفلان
قالا حدثنا فلان وفلان إلى منتهاه فهذا هو الحديث الصحيح
الذي لا يعرف عند أهل الحديث صحيح غيره ٥ وقد يطلقون
على صحة بعض الأحاديث
لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط
بعض هذه الأوصاف إلى غير ذلك من جهات وجود
الأوصاف فيه يعني الأوصاف المعدودة من إرسال وانقطاع وعضل
وشذوذ وشبهها ثم إذا ورد الحديث سوى الشيخين على وفق
ما شرطا ذكره وهو كون الحديث المتفق عليه ما بدأ أحد بالطعن فيه
بما ذكراه ولا نعلم أحدا من أئمة هذا الشأن قال إن ما في
البخاري ومسلم من المتصل المرفوع الساقط الراوي ليس بحجة
بل كلهم متفقون على صحة ما فيهما وقد وجدنا الترمذي عند
تكلمه على الحديث المعلل من جامعه هذا حديث حسن
صحيح ثم إذا انضم إلى ذلك أن يكون الحديث مسلسلا بالأئمة
الحفاظ كقول الواحد منهم سمعت فلانا أو حدثني فلان
ونحو ذلك مما يدل على أن جماعة من أئمة الحديث ضبطوا عمن
فوقه إلى منتهاه وكذلك يقول الراوي أخبرني فلان وفلان
قالا حدثنا فلان وفلان إلى منتهاه فهذا هو الحديث الصحيح
الذي لا يعرف عند أهل الحديث صحيح غيره ٥ وقد يطلقون

معلل ان

الله مالك الخ الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ابن عمر كلاهما وهي رطب
من حيث أن هذا إنما هو بالنسبة إلى صحة الإسناد لا ذكر الصحابي
الذي لا يحكم الأسانيد المطلقة وقد أدرج وذكر أبو عبد الله الحاكم
بقوله لا يكن أن يقطع بالحكم في الخ الأسانيد لصحابي واحد فصول ان
الخ الأسانيد أهل البيت جعفر محمد عن أبيه عن جده عن علي وذكر في
أسانيد الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه وأدرج
أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأدرج أسانيد الزهري
عن سالم عن سعد بن أبي وقاص عنه ٥ ولعبد الله بن عمر مالك عن نافع عنه
ولعائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها والزهري عن عروة عنها ولا
مسعود الثوري عن منصور عن إبراهيم عن يزيد النخعي عن علقمة عنه
ولا بن مسعود مالك ٥ مالك عن الزهري عنه ٥ وأدرج أسانيد المكثرين عن
عنه عن عمرو بن دينار عن جابر ٥ وأدرج أسانيد الذين معروفهم
رجعه عن أبي هريرة ٥ وأسانيد المقرين الذين عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ٥ وأسانيد
الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ٥ وأسانيد
الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ٥ وأسانيد
أسانيد الخراسانيين الحسين واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
ثم ذكر بعد هذا الوهي أسانيد الحكاية وتبعه على هذا أبو نعيم
وغيره وأما أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فذكر في كتابه

معرفة المتصل والموقوف فقال الامام الحاكم هو الاحاديث المجمع التي
اجمع اهل الحديث والفقه على صحتها الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر والزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل
والاوزاعي ما لم يختلف فيه فاما اختلاف الاحاد في مثل هذا فهو لا
توقفت عنه ومثل الزهري عن سعيد عن ابي هريرة الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن الصلاح بنى الامام ابو منصور عبد القاهر البغدادي
البخاري اجماع الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ان اجل الاسانيد
ان من عد مالك واصح ما جاء لكل حديث على انه لم يكن في الرواة
اصح من مالك اجل من ابن شهاب ولا ابن شهاب اجل من سعيد
مالك اجل من ابي الزناد ولا ابو الزناد اجل من الاعرج ولا الاعرج اجل من ابي
هريرة ولا ابو هريرة اجل من ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن الصلاح
واسناده وهب اوثق رواة مالك بالنسبة الى المدينة لا انه
اصح اسناد على الاطلاق فمسلم له قوله لكن يخدش وهذا
انما رواه ابن حسنة عن مالك فنادر قال الدارقطني قال ابن الصلاح
اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في اصول الصحة ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة
الحديث المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فنتعذر
بمثل هذه الاعذار المستدلة الدارك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد ابن
كلامه وهو غير جيد بالنسبة الى المحدث واما بالنسبة الى
الفقيه فنعم لان الذي يطلق عليه اسم الحديث في عرف المحدثين ان
يكون متنا وسندا ومروي ورجال الاسناد والمتن وحمل

النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
والبكر تستأذن في نفسها وصماتها اقرارها هذا

وصاحب الكتاب
كان في المالكية
السماع سمع
رأيت في بعض
الكتب عن
حماد بن حنيفة
عن ابي حنيفة
عن مالك
انه سمع
عبد الله بن الفضل سمع
عن نافع عن ابن عمر
ذكر ابو عبد الله بن محمد

٦٤

اصولا وعلق وروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي يدرب
من الف تصنيف فاذا كان فوقه فلا ينكر له ذلك واما
اذا كان على راسه طيلسان وفي رجله نعلان وصح امرا من
امرا هذا الزمان [illegible] ملولو ومرجان او ثياب ذات الوان
محفل تدريس حديث بالافك والبهتان وجعل نفسه
ملعبة للصبيان لا يفهم ما يمتاز عليه من جزء ولا ديوان فهذا
لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا انسان فانه اجل حرام مع الجاهل
[illegible] حرج من دين الاسلام قال الحارثي رحمه الله تعالى
اول شرائط الراوي المحتج بروايته اذا ثبت عدالته ان يكون معروفا
عند اهل العلم بطلب الحديث وشرف [illegible] به وان يكون
ضبطه ماخوذا عن اهل الاتقان والضبط
ما يعرفه الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في مصنفاتهم
المعتمدة المشهورة التي يومن فيها تسلمها من التغيير والتحريف
ابهى حكم من امام معتمد على رايه ورايه ورايه وهو نص على اشياء
من صحيح وحسن وليست كذلك قال ابو الاسود الدولي
سلوني ما شئتم الا الغيب فانه لا يعلمه الا الله وقد احتاط لهم محققوا
بينت ذلك كثير من تصانيفي لا سيما في كتاب المسمى
بالتلويح وكتاب الاعلام فان فيهما من هذا النوع ما لو جرد لكان
تصنيفا على حدته وقوله اول من صنف الصحيح البخاري وكذا مسلم

العنان منه اليه
وشهرته

غير جيد وان كان صدوقا قبل عنه لان مالكا رحمه الله ملا احاديث المجروحين
ضد الصحيح فقبله وزاده احمد حسل سح البخاري وملا هما الدارمي
وسنبين معنى قولنا في كتابه هذا ونيس لقائل ان يقول
لعله اراد الصحيح المجرد لان كتابه المدونة البلاغ والمسطوح
والمسطح والسمه وغيرها لوجود مثل ذكره في البخاري
قال وروينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما
ص وتركت من الصحاح حال الطول اشياء ذكرها والذي
رويناه عنه بشروط الائمة الخمسة للبخاري عنه لم اخرج وهذا
الكتاب الا الصحيح وما تركت من الصحاح اكثر منه وذكر ان مسلما
قال انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه قال النيسبوري اراد انه لم يضع فيه
الا الاحاديث التي وجدها سالمة من العلل المجمع على ابعادها
رايت في بعض التواريخ المعتبرة ولا اذكرني الان ذكر
انه ارتاد جامع اربعة من الحفاظ احدهم مسلم ويحيى يحيى النيسابوري
وعمار ابن شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال
ثم ان ابا عبد الله الحاكم قال ما نقول البخاري ومسلم ما بينت
من الحديث بعضي به ويبينه ولقائل ان يقول ليس ذلك
بالعلل بان المستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل على اشياء
على شيء كثير انتهى كلام الحاكم يشترك على انه لم يبقها من الصحيح
المجمع عليه الا اليسير جدا اراد عليه وقوله ارتاد الجامع

ع البخاري

ح الاخر صبتوا يشتمل
خبره وقوله قبل انتهى الى قول ابن الصلاح
تحرير

عن البخاري وهذا احط مايروى الحر صحيح صحيح هذا وبين
ان مراد الشيخ بالمستدرك الذي ليس منه الا اقل من عشر
الماية الف غير جيد وهذا اصاب ما اسلفناه عن احمد بين
ان الصحيح عند المحدثين هو ما كان له اصل يرجع اليه الا ما اجتمعت
فيه التحديدات التي حددوا بها السلم وليس لقائل ان يقول
لو كان لم يثبت الاصول الستة الا البيسير البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي والقزويني لما اسقطها
وابقى المسانيد مصنفاتهم منذ اخلة فلا يبلغ اضعاف
الماية الف ص وذكر المستدرك للحاكم موضع منه لم قال
وبعاره في حكمه صحيح ان حيان اسناده وهو كلام لم ينظر فيه
كما ان حيان ولا اطلع على شرطه ولا على شروط
الائمة غيرها ما ان حيان شرطه ان الراوي يكون ثقة غير
مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الاخذ عنه والحديث
ليس بمرسل ولا منقطع واما الحاكم فشرطه
ان يخرج احاديث جماعة ممن خرج لهم السكان قال
لما اخرج البخاري ومسلم لا بد لكل من تقل كلام ان يسبح
والواقف في هذا وجلد من استدرك عليه انما استدرك
عليه بان هذا الشيخ ليس موجودا في كتاب البخاري مثلا او
مسلم وشبه هذا مما لا يرد عليه لما ذكرناه عنه

وان وجد فيها احاديث اخرجها فهل يلتحق بالاول ام بالثاني فكذلك فيه هذا البخاري على جلالته قد استدرك عليه عدة احاديث له فيها عذر وفي بعضها لا عذر له او تقول ننزل كتابا ما على ان فيها احاديث صحيحة لم يوجد فيها شرائط الاجماع فاذا كان هذا فلا يراد عليها بوجه قال ابن كثير والمستدركات على الصحيحين وهكذا ما اخرجه المؤلفون سواء بسواء المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة للبغوي وغيرها مما ليس فيه اخرجه البخاري او مسلم فلا يستفيد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان زيادة في بعض المعنى اهـ كلامه ولم يعب على هؤلاء الائمة من نعلمه لان الكتب المسوحات تتسامح فيما لم يزالوا نعلمه ولهذا فان هذا لا يعاب ولا يحال كان البيهقي مثلا اخرج الحديث للاحتجاج له او على خصمه وهو لفظه ولعله هو الحجة ويقول اخرجه البخاري فيحتج خصمه اذا ادعى ان البخاري او غيره لم يخرجوا به ولو وقف العطا لوجدت تلك اللفظة صعبة لاحتجاج له فيها وهذا عذر لا يجوز بعده. قال واجمع من الصحاح للحميدي مشتمل على زيادة نيف وثمانين لبعض الاحاديث وربما نقل من لا تمييز نعض ما وجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لتوهمه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين اهـ تلك الزيادات التي في كتاب الحميدي معزوة له اكثرها ليست محلوظة

بلفظ الشيخين او احدهما قال الذي لا يمين يكون مجنونا ولا ملام مع الحاجب او يكون ضنينها بحتا هذا كلامه انتهى قال وامـا الذي حذف من مسنده اسناده واحدا او اكثر او اغلب ما وقع في كتاب البخاري ومسلم قليل جدا وفي بعض نظر اهـ وهذا يحتاج الى ثبت اذ كل من اراد النسبة الى كتاب البخاري مجتهد لكنه اطلق في موضع البعض وان اراد القلة من حيث هو بغير مسلم فان الحافظ رشيد الدين ذكر في مواضع لبيت ما قليله ولعلها تقرب من ستين موضعا وزاد عليه كاتبها اضعافا اخر يقرب منه والله اعلم وذكر ابن الصلاح ما نصه قال البخاري ما قال في صحيحه وما لا فليس في صحيحي وقال ابو عبد الله الحاكم سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان يقول سمعت مسلم بن الحجاج يقول صنفت المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة اهـ قال ابن الصلاح وهذا يدل على ان ما ليس في كتابه ليس بصحيح على شرطه وهذا يقوي ما ذهب اليه ابن حزم في حد الصحيح قال وينبغي ان نقول ما كان نحو ذلك ونحوه بلفظة جزم وهكذا عن علقمة عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس وقال مجاهد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا روى ابو هريرة

نحتنا بالتاء الفوقية الهتاف الخالة الخالص

كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات وكل ذلك حكم منه على من ذكر
عنه بانه قد مات وذكر ورواه وان يسمه اطلاق وذكر الا اذا صح
عنده وذكر عنه انه قد رأينا البخاري قد حالف وذكر فذكر
شيئا مجزوما به وهو صحيح عنده مات وباب التوحيد من صحيحه مات
وله حمل وعلا وكان عهدته على الذي اثر حديث ابي سعيد الذي فيه
ان الناس يعرفون يوم القيمة فاذا انا موسى ومات الماحشون
عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ما ذكر له من الحديث
ثم ان ابا عبد الله البخاري رد نفسه على نفسه فذكر حديث الماحشون
هذا في احاديث الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن ابن الهاد عن
الاعرج عن ابي هريرة لا ذكره لابي سلمة وذا وهم ليس
بصحيح وابو عبد الرحمن النسائي حتى مات ابو مسعود الدمشقي وذكر
كلام البخاري انا يعرف هذا عن الماحشون عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج لا عن ابي سلمة هذا لم يزد ذكر شيئا مجزوما به وهو
ليس بصحيح عنده قال وانا ما لم يبلغني في لفظ جزم وحكم مثل
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روى عن فلان كذا او وفي الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ
ليس بمسند منه في حكم منه بصحة ذلك عمن ذكر عنه لان مثل
هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف اصلا كما في الصحيح
وهذه بطرقه وانما عذره في هذا القول لانا وجدنا البخاري

نفسه استعمل هذه الالفاظ في الحديث الصحيح عنده وفي غيره ما موضع
وجدنا له في شيء مما ذهب اليه من غير سلف او قاسه على الحديث
الصحيح وكل ذلك لا يغني عن الحق شيئا مات البخاري وفي الصلاة
وتذكر عن ابي موسى ما كان يتناوب الى اصل ابيه على ام الصلاة
للعشاء قد اذكره على رأيه من الصلاة ثم مرض فاتى عامة ما رأيت
من الشيخ وهو عنده متصل صحيح ذكره بعد في باب فضل العشاء مات
سمعت ابا سلمة ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
فذكر مات رواه باب اذا اشتاخ وذكر عن ابن عباس ان الصلاة بهم
وفي المصنف صدقة ذكره كذلك بمرض مات وهو حديث صحيح متصل
وفيه طول دبر رجل عندا ليس له مات عن عائشة صلى الله عليه وسلم
ذكر بعير الجمر سالم الجمام وكاملها قال ابن بطال وابو محمد الاشبيلي
وغيرهما مات وفي الطب وذكر عن ابن عباس عن الصلاة عليه وسلم
في الرقى عامة الكتب قد اذكره انها مرض ضاد وهو صحيح متصل عنده
ورواه عن سيدان بن مضارب ثنا ابو معشر انبأ احدى
عبيد الله بن الاخنس عن ابي مليكة عنه هذا بالنسبة الى
البخاري وصححه اما في كتابه الصحيح واما ما كان بالنسبة الى الصحيح
او ضعيفة مواضع ذكره مهما في باب الصلاة وروى
عن علي دار السبيع وفلان وفلان فذكر عن ابراهيم ذكر
تابعيا كلام عنهم محمدا ذكر ساعة مات من صحيح كابه

وقد بينت في كتاب التلويح ان هذه التعاليق بعضها صحيح على شرطه
وبعضها حسن الاسناد وبعضها ضعيف مدلس على اني
ذلك عند البخاري ليس على منهج واحد لانه تارة يصححه وتارة
يضعفه بحسب ما يظهر له عنده، وما ادى اليه اجتهاده، وابن الصلاح
يلزمه بما لم يلتزمه به صححه وهو قوله [illegible] وبه قال الباجي
وروى ذلك عن الاسدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حديث رواه الدارقطني عن رجال جرح لهم البخاري وصححه
على سبيل الاحتجاج وقد وجدنا ابا نعيم الحافظ عيش في مستخرجه
عن التعليق بالمرسل بما قال البخاري عقب ان رواه سليم
ابن حيان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره شاهدا لما ترجم البخاري به امرا
فسطر من سلف اسر العلماء ورسمية معلما فان الحاجة ماسة الى
السنة على اصالة باعتبار ذلك قال ولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم
جميعا الى الان يعني به هذا ان يكون اولها صحيح اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وهذا القسم اخ صحيح يوجد من كلام [illegible]
محمد وقد افردته بالتصنيف سماه بسمنة الدر المنظوم من كلام المعصوم
المصطفى المبعوث صلى الله عليه وسلم وجملته فرضه [illegible] من
سمنة الدر المنظوم من كلام المعصوم بالحال الاولى المصطفى

هو الدر

هو الذي نقول فيه اهل الحديث صحيح متفق عليه مطلوبون بذكر وعنونة
اتفاق البخاري ومسلم لان اتفاق الامة عليه لازم من ذلك
وحاصل معه لان اتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول
وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري
واقع به خلافا لمن نفى ذلك محجوبا بانه لا يفيد الا الظن
وانما يفيده الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن
[illegible] ابن [illegible] بعد اللام هذا القول على ان العلامة
[illegible] قيل ان المعتمد له ان الامة اذا عملت بحديث افاد
الظن القطع بصحته وهو مذهب رديء واضح ان اراد كل الامة فهو
لا يخفى فساده وان اراد الامة الذين وجدوا بعد وضع الاثبات
كجمهور الامة لا كلها لا سيما على قول اهل الظاهر جاهم لا
يعدون الاجماع الحجة خاصة وذلك الشيعة وان كنا
لا نعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء وان اراد كل
حديث فيها تلقي بالقبول فرده الناس غير مستقيم لان
جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاديثهما واحاديثهما وتتبع
فيها احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها والقطع لا يقع
مع التعارض ثم انا نقول ايضا التلقي بالقبول ليس بحجة فان
الناس اجمعوا ان الامة اذا عملت بحديث واجمعوا على
العمل به هل يفيد القطع او الظن فذهب اهل السنة انه

بعيد الظن مالم يتواتر انتهى واما قول ابن العلم طاهر المقدسي
في كتاب صفة التصوف وذكر الصحيح اجمع المسلمون على ما اخرجوه
او ما كان على سرطها فلا ادري معناه وقال ابو بكر محمد الطيب
الباقلاني في كتابه الانتصار ما اثبتناه كلام وان ثبت الحجة في
العلم بان ما تلوته الواحد والاثنان والنفر الذين سمعوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر الخبر عنه بذلك
واستفاضته وانتشاره في الامة على وجه يقطع العذر به
قال ابن الصلاح في اثناء شرطه سوى احرف سيئ يكاد يلتحق
اهل النقد والدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان
انتهى هذه الاحرف التي اشار اليها ليس فيها ما وجد
به الحديث مستكملا ما قاله به ما صول لجمعه متفرقة
بروايات متنوعة انتهى كلامه وهو امر متعذر لا عهدنا
اليوم بنبي ملكت عنه كله في مقابلة كتاب البخاري ما صول متعدده
وروايات متنوعة كما اشار الله اليه قلت سوى متى يتسع
للانسان هذا الزمان وعوزه الى مقابلة ما رووه من المصنفات
التي تقارب الالف ومن الذي مارس هذا عرف من علماء هذا الشان
وكاد ان يكون رأي العشرة واثنين قليلة لكاتبين او ثلاثة نذكرهم
هذا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب ولنرجع الى الحديث
وما رووه من الالاف والمئين لعلم ان كله تتوهم ولا سبيل مقابلة

يتبع عالمه

فقال الحافظ العراقي في شرح الفيته وقال
ابن الصلاح في قسم الحسن خبر ذكر نسبة الراوي
تختلف في قوله حسن او حسن صحيح

بعضها معللا عن نحو عها مكيف باشرطه لتعدد والحسن ذكر أن
الخطابي حال هو ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه الرتوى
انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا
يكون الحديث شاذا او يروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض العلماء
الحديث الذي فيه ضعف محتمل هو الحسن عند مالك وقد امعنت النظر
في كلام الخطابي جامعا بين اطراف كلامه ملاحظا مواقع استعمالهم
فتحرر لي صفة مخصصة الحسن وبيان احرفها هو الذي لا خلوا
رواته من اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
كثير الخطاء ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق
وكان متن الحديث قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه
اخر فوجد ذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي يحمل
هذا ايتنزل الشاذ ان يكون راويه من المشهورين بالصدق
غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح وهو مع ذلك يرتفع عن حال
من يعد ما ينفرد به منكرا او يعتبر ذلك هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون مع هذا شاذا او منكرا وعلى هذا يترل كلام
الخطابي هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه
في ذلك وكان الزهري وكراهة نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع
الاخر انتهى كلامه وهو كما قال في بعض الامثلة
وشبه الماوردي الحديث بالشاهد والذي يظهر ان كلام الخطابي

والترمذي واحد ودلك ان قول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول
الترمذي وروي نحوه من غير وجه وقول الخطابي اشتهرت
رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب لا يحمل على غير هذا وهو
كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب كما قيده
الترمذي ولا يكون شاذا لاحاجة الى ذكره لان الشاذ ينافي غيره
فلم يحتج الى قوله مكررة بلفظ مغاير ولم يسق له مثالا وامثاله في
مثاله وتمثيلات ابن الصلاح لاحاجة اليها جملة لانه جمع طرقا
طويلا في معنى وضعيفا ثم اما ان يحمل قول الخطابي على غير صناعة الحديث
والتعريف لدخول الصحيح في حد الحسن واما ما قيل ان الحسن
يحتج به فعند اكثر العلماء لان الحسن ان وجدت فيه الصفات التي
تحل الارجات التي يجب معها القبول او لا فان وجدت فهو صحيح
وان لم يوجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يقيد
الصفات التي يجب معها قبول الرواية بما مراتب ودرجات
بعضها فوق بعض وذلك اوساطها وادناها هو الذي سميه حسنا
وحينئذ يرجع الامر الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا الحسنة والادنى
الاصطلاح وبقي الكلام من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر
ما سماه اهل الحديث حسنا ويجمع جميع الصفات التي يحتج
معها بقبول الرواية بذلك الاحاديث واما المناجي الذي
اشار اليه ابن الصلاح فيجب ان يكون اما الفتح او الحوري

فانه

عوفان

فانه ذكر هذا المعنى عنه وكتاب الموضوعات والله اعلم ثم اني رأيت
من يعبر بالحسن عن الحديث الغريب والمنكر وربما سمى كتاب
ادب الاستاذ السمعاني انه قال قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال عمي النخعي بالاحسن
الغريب لان الغريب غير مألوف ويستحسن اكثر من المشهور
المعروف وانما يحدث بغريب عن المناكير بهذه العبارة ولهذا
قال شعبة بن الحجاج وقيل له مالك لا تروي عن عبد الملك بن ابي
سليمان وهو حسن الحديث قال ترك حسنه قررت قال ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد
ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما لنقل العدل الضابط او طرق الاسناد
انتهى وقد اشعرنا به وحد الصحيح وان مرويه العدل الضابط
لا ذكر فيه للاتقان فان كان الاتقان شرطا في ذلك ينبغي ان يلحق به
ولو قدرنا شرطا فان رجال الشيخين لا يوجد فيهم فرد من هذه
الشروط جميعها اللهم الا ان يكون في النزر اليسير وهذا
يعرف بالممارسة قال لعل الباعث لهم على انا نجد احاديث
محكوما بصحتها مع كونها مردودة سائغ ذكر من وجوه عديدة
مثل جرح الاقران من الراس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله
من نوع الحسن لان بعض ذلك يعضد بعضا وجوابه
انه ليس كل ضعف مردود يجبره مرتبة اخرى حديث الاقران من الراس

صحيح واطن ابن الصلاح رؤاه من رواية ابي امامة ورأى قول
البيهقي والحسن الكرخي حديث الاذنان من الرأس سائيد
ضعف اشهرها حديث شهر عن ابي امامة وهو معلل او من
حديث ابي هريرة او من حديث سلمة بن قيس الاشجعي او من حديث
ابن عمر او من حديث ابي موسى وعلم ممن ذكر بحديث عموم قول
النبي ﷺ ولو رأى حديث عبد الله بن زيد الاكد ذكر وصحيح
ابن حبان حديث عبد الله بن عباس الصحيح وكتاب ابن العطار
لا دعن كما غاية الاذعان ولرجع اليهما ولم يلتفت الى
قول غيرهما قوله ومن ثم ضعف ابو زرعة لقيط الصحابي
كالذهبي بتشاؤم ذكر الراوي او يكون الحديث شاذا فيه
نظر من حيث ان الطريق التي وردت وفيها شذوذ او كذب
اذا وردت من طريق لا شذوذ فيها ولا كذاب الخبيرة ولم
ينظر حينئذ الى هذا الكذاب ولا الى الشذوذ وبهذا الطريق
مقصورا على الطريق السالمة منهما وكلام الشيخ معناه
لا يخفى وهو خلاف ما عليه المحدثون قال كاتبه الرد ما على قوله
معرفة الحديث الحسن وقوله بتوهم شبهه الخ نعوذ
بشبهة تلبيس المدعي اكثر من تحسين الاحاديث جدا وفي
مواضع كثيرة جمع في حديث واحد بين الحسن والصحة
والموصل الطوسي صحح ابن حام الرازي جمع في به الاحكام

من الحسن والصحة او الغرابة اثر كل حديث فلا ادري هل الترمذي
حر احذوه او ابو علي وكلاهما في عصر واحد ويعقوب متقدم
عليهما فلا خصوصية على هذا للكتاب الترمذي قال ومن مظانه
يعني الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما
شبهه ويقاربه وروينا عنه ما معناه انه يذكر في كل باب
اصح ما عنده في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث شديد وهن
شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من
بعض انتهى ابو داود لم يلتفظ بلفظ الحسن كما ذكر في رسالته
التي روينا ها عنه ولا فيما ذكر عنه ابن الصلاح فليس يسوغ
حمل كلام الصلاح ابن ابي ان يقولوا ان ابا داود ما لم يعله ولا يتوهم
من ذلك انا الى حي لما ذكر حديث على العين وكاء السه ما رأيت
ابا داود أدخل هذا الحديث في سننه ولا اراه وضعفه جيد الا
وهو صحيح عنده بهذا ما ترى مشى على قول ابي داود والصحيح ذكر
الحسن بحال وليس لنا ان نقول ان مراد ما الذي شبهه
الصحيح هو الحسن لانه قال بعده وما يقاربه فالذي يقاربه اشد
اسه فانا لا نعرفه ولا هو بينة قال وما حاله صاحب
المصابيح من تسميم احاديثه الى موضوع الصلاح والحسان مرادا
بالصلاح ما ورد في احد الكتب الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده
ابو داود والترمذي وامثالهما في تصانيفهم هذا اصطلاح لا عرف

ولیس الحسن عند اهل الحدیث عبارة عن نوع ثالث وهذه الکتب تشتمل
علی حسن وعلی صحیح انتهی ۵ البغوی رحمه الله تعالی بین فی
المصابیح اصطلاحهم ولا مشاحة فی الاصطلاح فانه قال اردت
بالصحیح ما فیه الصحیح والحسن ما اورده ابوداود
وابوعیسی وعرفا فما کان منها من ضعف او عرف اشرت
الیه واعرضت عن ذکر ما کان منکرا او موضوعا علما انه بعد ذلک
بیّن للصحیح والحسن والغریب وعرفک علی ما یرد علیه بنی
علی هذا او کان الشیخ رای صحة ما فی المصابیح لیس فیها
ما ذکرناه واعتمدها ولیس جیدا الا من حیث علی ما
ذکرناه مقابله الکتاب بعده اصول وعده رواة
ساغ له هنا ان یعتمد علی صحته او یحسن ۵

۵ لانه عن خلق وبانی مسله عار علیک اذا فعلت عظیم ۵
وروح ما ذکرناه ان کلا من الشیخ المصابیح کما ذکرناه وفی بعضها
ما ذکره الشیخ رحمه الله سماع ۵ او بعض لم یره فی اصل سمعه
من افواه ان حصل ذلک ورأه فی الاصول الموثوق بها ذکر ما
وذکر ان المسانید غیر ملتحقة بالکتب الخمسة
فی الاحتجاج بها والرکون الی ما یورد فیها اذ عادتهم ان یخرجوا
فی مسند کل صحابی ما یروه من حدیثه غیر متقید بان یکون
حدیثا صحیحا به فلهذا تاخرت مرتبتها عن مرتبة الکتب

الخمسة

الخمسة وما التحق بها من الکتب المصنفة علی الابواب ثم علی المسانید
ذکر مسند احمد ومسند الدارمی والسراج واسحق بن راهویه
وفی الاولی نظر فی موضعین احدهما مسند الدارمی لیس
علی اسلوب الصحاح انما هو علی الابواب الطهارة والنکاح والعتق
وشبهها الثانی روی عن اسحق بن راهویه انه قال خرجت عن
کل حدیث اعمل به وروی عنه کذا ذکر ابو زرعة الرازی وذکر
الخزرجی فی کتاب العلل ان اسحق بن راهویه لما عمل کتابه علی الجهمیة
اراد ان یعمل کتابا فی حدیث فیه خبر جاء به عن عمر عن عائشة ترفعه
کان صوم لم یذکر اسم الله علیه قال فری احد الکلاب فریده وقال هذا
مرفوع انه اختار الرجوع عن ذلک فی الباب هذا اضعف خبر فی الباب
وقال ابو نعیم الحافظ وذکر حدیثا فی معنی الذکر هذا اسناد صحیح لان
اسحق امام غیر مدافع وقد خرجنا مسنده فی مسند الزبیریین
قد الصحیح وفی مسند الحمیدی وفی مسند البزار بین
فی مسند ابی موسی الاشعری قال ابو نعیم الحافظ
قال ابو احمد هذا الکتاب قد جمعته وانتقیته من اکثر من سبعمائة وخمسین
الفا فما احلف الملوف فیه من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فارجعوا
الیه فان کان فیه والا فلیس بحجة قال ابو موسی ولم یخرج الا عن من
ثبت عنده صدقه وديانته ودون من طعن فی امانته یدل علی
ذلک قول ابنه عبد الله سالت ابی عن عبد الکریم ابن مالک الجزری
عنه فی المسند شبیه فاخرجته عن غیر وجه احمد

لما حدث طرب المواقيت تركه قال ابو موسى ومن الدليل على أن ما
اودعه مسنده مداره احاط فيه اسناداً او متناً ولم يورد فيه الا
ما صح عنده لقوله على احاديث رجال تركوا الرواية عنهم وروى عنهم
في غير المسند ومسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح جماعة
من الحفاظ اعرفهم شيخنا ابو الفتح القشيري رحمه الله قال
في قول الترمذي روى هذا حديث حسن صحيح اشكال لان
الحسن قاصر عن الصحيح فنفى الجمع بينهما كما في حديث واحد فضلاً من نفي ذلك
المقصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا
روى الحديث الواحد باسانيد احدها حسن والآخر صحيح استقام
ان يقال هذا حديث حسن صحيح اي باعتبار نسبته الى اسناد اخر انتهى
قال القشيري الجواب عندي انه لا يمتنع ان يكون الحسن قيد القصور عن
الصحيح وانما يجيء القصور ويفهم ذلك منه اذا اقتصر على قوله حسن
فالقصور يأتيه من قبل الافتقار لا من حيث حقيقته وذاته
وشرح ذلك وبيانه ان يقال ان ههنا صفات للاداء بعضها
يقوي الرواية ولذلك الصفات درجات بعضها فوق بعض
كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلاً فوجود الدرجة الدنيا كالصدق
مثلاً وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه فوجود ما هو اكمل منه
كالحفظ والاتقان جاز اوجدت الدرجة العليا لم ينافِ ذلك
وجود الدنيا مع الصدق فيصح ان يقال له حسن باعتبار وجود

الحسنه

كان حسن اللفظ كذلك عالب الاحاديث الموصوفة لا يالوا عين
لها انما يقصدون الطريق وسبيله انه حسن وذلك لانه لو له احد
من المحدثين الجارين على الاصطلاح سواء كان مجردا عن لفظ الصحة
او مضموما اليها **الثاني** لو طعن بقول الترمذي اثر حديث هذا
حديث ملبح وعلله بان لقوله وجه اذ الملاحة تكون غالبا في الشيء
المستحسن ولكن ليس هذا محله من عدده ولم يسند الى مورد احد وجه
الايراد عليه **قال** وذكر السيلي الكتب الخمسة **قال** ابن علي
صحب على الشروح العربية **قال** ابن الصلاح شاهدا لان فيها ما ليس صحيحا
بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك انتهى الذي رأيته في شرح مقدمة
للحافظ ابي محمد ابي **قاسم** السلفي وهو ابو داود احد الكتب
التي اتفق اهل الحل والعقد من الامة وحاط الحديث الاعلام الفحول
بل قبولها والحكم بصحة اصولها انتهى وهذا لا ايراد عليه لانه انما قال
الضعيف **قال** وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات
جميعها انتهى وهذا لم يجمع ولم يقل هذا لان بعده ان يقطع هذا ولو
لانه لم يجد في زمانه من يقطع به ويقطع جميع الاربعين
ولو راى نوعا **قال** امرء القيس في لامية ما
عدل عنه وهو **قال** ومكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل
قال ابن السكيت يريد هذه الاشياء معا على
واسمه **قال** ابو زياد العلاء بن تميم بن نويرة واجه

فاوجه آثار بلاد رواحل رأين محرا بين حوار ومصرعا
يذكرن ذا البيت الحزين بيته اذا حنت الابل يجعن بائما
قال ابو زيد في باب الابل سوا اذا حنت الاولى من هذه
الاطائر يجعن اي حنين كلهن وانما يجعن على الحزين معا ان
ولدهن هلك فان اثره وقال **قال** بعضهم لذكر جامع
سفين وما جمع من العلم فقر وذل وحرمان معا
احسنت يا جامع سفين **قال** من اراد البسط
اذا بعد الى صنف معين منها فجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها
بغيرها فسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصنف مع صنف اخر
معين فسما ثانيا ثم ما عدمته مع صنف ثالث معين فسما
وهكذا الى ان تستوفي الصفات المذكورات جمع تريد
ان تقطع فسم ثم تقطع ان الشاذ قسم ثالث وتقطع ان المرسل
قسم مالك وتقطع ان ذا المرسل المنقطع قسم رابع وهم ذلك
الى اخر الصفات ثم تعود فتقول الشاذ قسم خامس مثلا ان الشاذ
المرسل سادس والشاذ المرسل المنقطع قسم سابع الى اخره
المسند **قال** ابن الصلاح وذكر ابو بكر الخطيب ان المسند
عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه
واكثر ما يستعمل ذكر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن
الصحابة وغيرهم امرى الى راية **قال** ابو الخطيب السمين

بالكناية وصفهم الحديث بانه مسند بدون اسناده متصل
بين راويه ومن حدث عنه ١٢ ان اكثر استعمال هذه
العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يذكر
بقية الكلام الذي ذكره المصنف فينظر في اي موضع ذكر فانا لا نعرفه
دلوا عليه فقد اعيانا طلبه ٥ وفي ادب الرواية لخطيب الحافظ ابي بكر
محمد بن عبد الله رحمه الله ما لفظه اسندت الحديث
اسنده اسنادا واسناده اسنيده اشاده وعزوته
وعزسته اعزه واعزيه عزوا وعزاوا وكل اذا رفعته
تقول اسندت الشيء اي الشيء اذا وصلته به وجعلته عماده
له ومنه قول الاعشى
لو اسندت ميتا الى صدر هاشم ولم ينقل الى القبر
والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الظهر فيكون معنى
اسناد الحديث اتصاله في الرواية انقال ان منه الدهر بعضه
ببعض المقطوع قال الخطيب ابو بكر وجامعه من الحديث
القطع وقوله المقاطيع هي الموقوفات على التابعين فمن دونهم
والتطريق بها ليتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم وذكر
حديثا من جهة جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك
عن الله فهو فريضة وما جاءك عني فهو سنة فالفريضة وما جاءك عن ذوي
فهو ندبه مثال قول الصحابي كانا نفعل كذا او كنا نقول كذا

وما جاءك عن اصحابك فهو سنة واقول

ان لم يضفه الى زمانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان
اضافه الى زمانه صلى الله عليه وسلم فالاول يقطع به ابو عبد الله البيع
وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع انتهى الاول
رواه ٥ قال ابو عبد الله الحاكم في باب معرفة الاسانيد التي
يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قول ابن عباس كنا لا
نتمضض من اللبن وقول انس كان يعالج في ايام الفشل كل يوم
الف يوم ٥ وقول ابن مسعود من اتى ساحرا او كاهنا فصدقه بما يقول
على محمد صلى الله عليه وسلم هذا باب كبير طويل ذكرت فيه ذكر ما ذكرنا ومنه
قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل كذا او كذا او نهينا عن كذا
وكذا او كانوا نؤمر كذا او كانا ننهى عن كذا او كنا نفعل كذا وكانوا يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لا نرى باسا بكذا او كان يقال كذا
وكذا وقول الصحابي من السنة كذا او اشباه ما ذكرناه اذا قال
الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد
انتهى فهذا ان لم نر له ذكر الرفع بوجه ولا ذكر الاضافة الى
زمنه صلى الله عليه وسلم بل عممهم فينظر ما قاله وسلمانا بان كثيرا
وقول المغيرة سمعه كانوا نؤمر ان بذا صلى الله عليه وسلم
بالاظافير قال السهيلي معناه ان ما به ليس له حلق وسمع ان
بنت في قول ابن الصباح لما ذكر قول الحاكم في نفي الآلات قال وذكر
الخطيب في جامعه نحو ذلك فاني نظرته في مظانه فلم اجده ولكني

وما جاءك عن اصحابك فهو سنة واقول كذا

هذا القول قول الصحابي وهو عمر رضي الله عنه لا تلبسوا علينا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر
قال الدارقطني الصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف اهـ
وعلى أن قوله سنة نبينا مرفوع وإلا فإضافته إلى نبينا عده موقوف
والله أعلم اهـ قال وقد يكون الصحابي مرسلا كما إذا لم يحضر
وكما إذا قال الصحابي المعروف كعمر رضي الله عنه أمرنا بكذا أو نهينا
أو من السنة كذا فإن الظاهر أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لا يجزم بذلك لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر
وقد يكون الصحابي قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لم يضبط لفظه فلم يجزم به اهـ
قال وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرح النخبة أن مرسل الصحابي
كالمسند بلا خلاف وأن الخلاف إنما هو في مرسل غير الصحابي
ولكن الذي ذكره في النكت أن مرسل الصحابي كالمسند
إذا كان الصحابي المعروف بكثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
كابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس وأبي هريرة وعائشة
وأما إذا كان الصحابي ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لم يكثر من الرواية عنه فإن مرسله كمرسل غيره
وقد نص على ذلك الشافعي رضي الله عنه وأطال الكلام عليه
وأما إذا كان الصحابي ممن لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
كالصغار من الصحابة الذين رأوه ولم يسمعوا منه
فإن مرسلهم كمرسل غيرهم
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرح النخبة أن مرسل الصحابي
كالمسند بلا خلاف وأن الخلاف إنما هو في مرسل غير الصحابي
ولكن الذي ذكره في النكت أن مرسل الصحابي كالمسند
إذا كان الصحابي ممن عرف بالرواية عن التابعين كابن عباس
وابن عمر وابن عمرو وأنس وعائشة وأبي هريرة
وأما إذا كان الصحابي ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لم يكثر من الرواية عنه فإن مرسله كمرسل غيره
وقد نص على ذلك الشافعي رضي الله عنه وأطال الكلام عليه
وأما إذا كان الصحابي ممن لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
كالصغار من الصحابة الذين رأوه ولم يسمعوا منه
فإن مرسلهم كمرسل غيرهم

المرسل

قال وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة

انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو بعض المصنفات المعتبرة واصول
البتة معدود من انواع المرسل انتهى قلت سبقه رطن موضعين الاول
الحاكم ذكره به المذكور حديثا من رواية ابى العلاء بن الشخير عن رجل من
بنى حنظلة عن شداد بن اوس يرفعه اللهم انى اسألك الثبات
فى الامر الحديث قال هذا الاسناد مستقيم لكن لا نعرف الرجل الذى بين ابى العلاء
وشداد قال وقد يروى الحديث وفى اسناده رجل غير مسمى
وليس بمنقطع قلت ما رويناه من حديث داود بن ابى هند
عن الشعبى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على ابن آدم
من العجب الا يجد الرجل من العجز والفجور حتى يأتى دارها فيصيب منها
فلعله يطلق عبده او دابته الرجل الذى لم يسمع على ائمة
هو ابو عثمان الحذاء ثم ذكر روايته اليه بهم قال وهذا النوع
المنقطع الذى لا يقف على الا على حفظ الفهم المتبحر فى الصنعة
هذا اخر كلام الحاكم ما ذكر عن الشعبى فسلم انا نحتج بالحاكم
فيما احدث الثانى فى الاسقاط كالمرسل الا ان سواء
فاحد النوعان ولا احتمال ان يكون الشيخ الذى لم يسم قد سمى فى
طريق اخرى كما سمى الجد فى طول المعتل النظر لوجدناه مسمى فى واحد
هو على ان راب خط بعض من ادركته من الحفاظ الحديث شبه
ان يكون المثلث رحمه الله الخطل قال الله اعلم الكتان مولده
وهو بعض المصنفات المعتبرة فى اصول الكتب فصور عشيرة الجور

لمن يصنف مصنفا ان يعدل عن تصانيف اهله
الى تصانيف غير اهله وما دام الامر مصورا وغفله وذلك انه
لو نظر فى المراسيل الابى داود والنسائى لوجد فيهم من هذا
النوع الكثير قال رحمه الله عنده مرسل قال ثم اعلم ان الحديث المرسل
حكمه حكم الضعيف الا ان يصح مجيئه بمجيئه من وجه اخر ونحوه
اصح المراسيل مراسيل ابن المسيب قالها وجدت مسانيد
فى رواية اخرى عن ابى نوح ابو قال الامام الحرمين لا معنى لهذا
الاسقاط لان الاصحاح انما وقع بالمسند هذا الذى لا اشكك فى
صحته ولم يقل ان فى انه صحيح بمرسل سعيد كذا قال وانا انى
مراسيله حين قيل له ليث فقلتم عن سعيد منقطعا ولم تقبلوه
عن عمر قال لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا ما يدل على
سنده ولا اتوه عن احد عرفناه الا عن ثقة معروف فمن كان
مثل حاله قبلنا منقطعه قال وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج
بالمرسل والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه
آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر انتهى قلت محمد حرس
الله ان اتباعه اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل
ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين
قال ابو عمر الذى نحا به جامع بيان العلم كان ابا جعفر يقول ان
ان معاذ من ابى من قبول المراسيل وزعم الشورى ان

عروة

المرسل اذا رجح عليه مرجوحه اخر مسندا او مرسلا ارسله اخر غير
رجال الاول كان مخالفا به ويتبين بذلك ان المرسل وان انهما
صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحنا هما عليه اذا تقدر الجمع اهـ
وقال بعض الائمة واظنه ماخوذ من الشعاء بن الورد رزين انا نستفيد
منه ان الحديث له اسنادان صحيحان احدهما مرسل فيكتسب بذلك
قوة لا وجود له ينتهي المصير الى انه لم يصح له الا واحد الا اسناد
المتصل الذي زعم المخالف انه يلتحق الحديث لاجله ان المرسل اذا عضد
ان كان الوجه الاخر مرسلا فهو غير مقبول اذ عرفت ان المرسل لا يقبل وان كان
مسندا ما العمل حينئذ بالمسند ولا حاجة الى المرسل قال
لان الصحابة رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان
الصحابة كلهم عدول اي حذرونا كل الصحابة الذين رووا عن التابعين
للحافظ ابن بكر بن ثابت الخطيب جبلغ عددهم نحو الالفين والعشرين
صحابيا فلو قال ابن العلائي ان غالب رواية الصحابة عن الصحابة لكان
اسلم لدى الايراد قال سبق عن الحاكم ان المرسل مخصوص بالتابعين
وان المستطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي
راو لم يسمع من الذي فوقه وان الواسطة بينهما غير مذكور لا معينا ولا
مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم
نحو رجل او شيخ او عن رجل او شيخ كما حكاه الحاكم هذا الذي ذكره
عنه والذي فيه ما اسلفناه عنه قبيل وفيه مما لم نذكره

والنوع الثالث

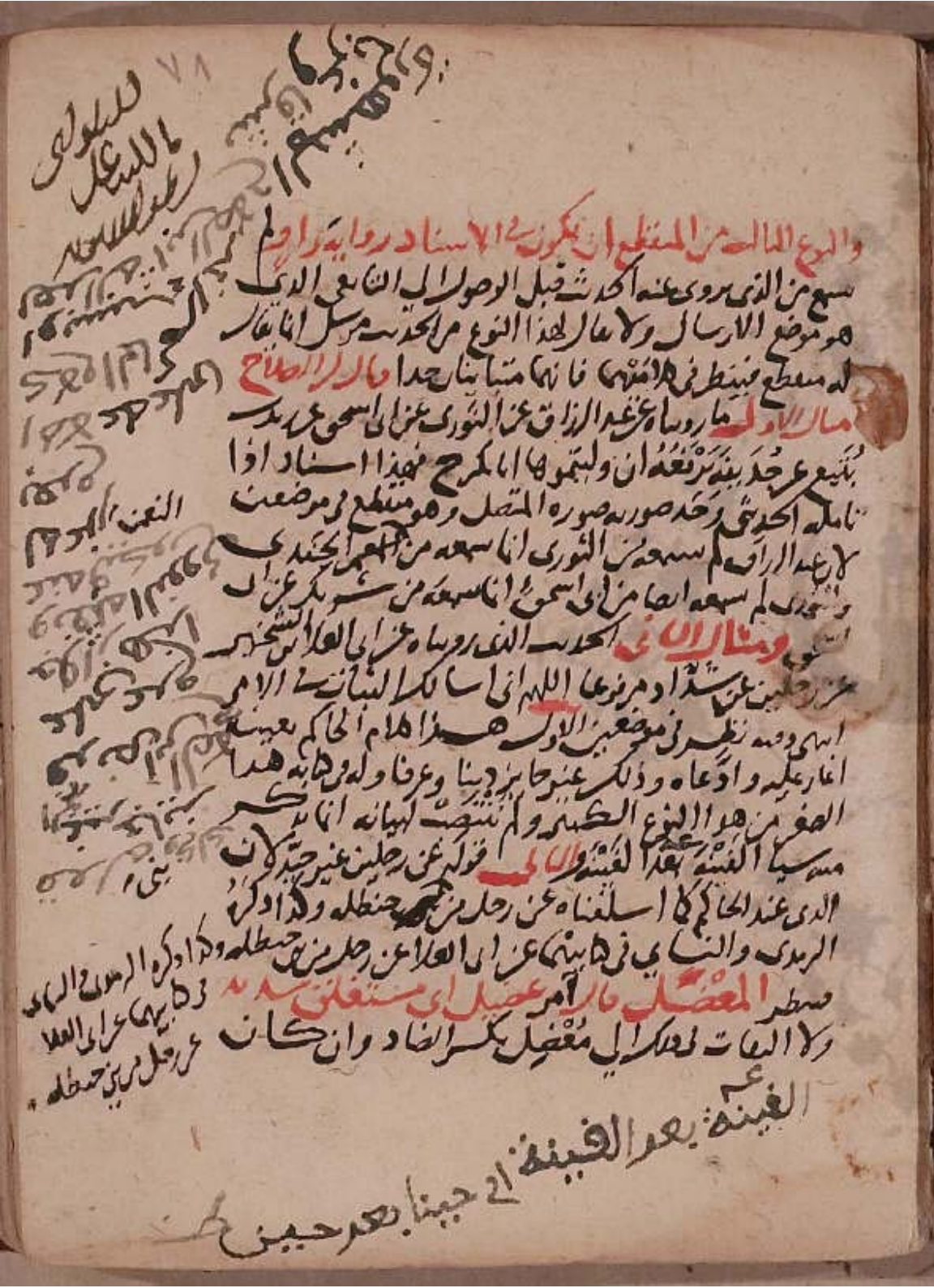

والنوع الثالث من المنقطع ان يكون في الاسناد رواية راو لم
يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذي
هو موضع الارسال ولا عمال لهذا النوع من الحديث مرسل انما يعمل
له منقطع فيندرج فيه ما ذكرناه فانهما متباينان جدا قال ابن الصلاح
مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد
بن يتيم عن حذيفة بن اليمان رفعه ان وليتموها ابا بكر فهذا اسناد اذا
تامله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين
لا يعلم الراوي لم يسمعه الثوري انما سمعه من الهيثم الخندقي
وحده لم يسمعه ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي
اسحق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلائي الشخير
عن رجلين عن شداد مرفوعا اللهم اني اسالك الثبات في الامر
انتهى وهو نظير ما في موضعين الاول هذا الهام الحاكم بعينه
اغار عليه وادعاه وذلك غير جائز دينا وعرفا وله وكابه هذا
الصغير من هذا النوع الكبير ولم ينبه لبيانه انما ذكر
مسميا الغينة بعد الغينة والثاني قوله عن رجلين غير جيدان
الذي عند الحاكم كما اسلفناه عن رجل من حنظلة وكذا ذكره
البيهقي والنووي في كتابيهما عن ابي العلاء عن رجل من حنظلة وكذا ذكره الحاوي في كتابيهما عن ابي العلاء
قصر المعضل قال امر معضل اي مستغلق شديد عن رجل من حنظلة.
ولا التفات لقول ابي معضل بكسر الضاد وان كان
الغينة بعد الغينة اي جيئا بعد حين

مثل عضل في المعنى انتهى وكانه يشير الى ان كسر صاد معضل ليس عربيا
وليس كذلك لان ابن السكيت حكاها في المنوع وفي الافعال عضل
الشئ عضلا اعوج وفي المحكم شئ عضل ومعضل شديد الفتح والظاهر
ان قوله عضل على ان في ماضيه عضل فيكون اعضله
منه لا من العضل هو وبطن ظلم الليل واظلم واظلم الله جل وعز وعطش
واعطش واعطشه الله وذكر قول مالك يلقى عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال للملوك طعامه وكسوته ولم يذكر من بينهما وهو مذكور
في سنن ابي داود والدارقطني والخطيب في الكفاية من حديث ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ثم ان ابن الصلاح اعقبه بنحو ما ذكره
في الحاكم وسماه معضلا ثم ذكر وصله خارج الموطا كذا
ينبغي للعالم بهذه الصناعة ان يميز بين المعضل الذي لا يوصل
المعضل الذي وصله في وقت ثم قال كاد ابو عمر
يدعي اجماع ابه اكد شئ على ان الاسناد المعنعن متصل
وادعى الاتفاق المزني اجماع اهل النقل على ذلك وهذا شرط
ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا
مع برائتهم من وصمة التدليس انتهى جميع ما حكاه عن هذا
الامامين وقاله هو بعدهما مذكور في الحاكم الذي هو رصد
النقل منه بلفظ جامع لما ذكر في سطر واحد قال الحاكم
الاحاديث المعنعنة وليس فيها ما يدل متصلة باجماع ائمة النقل

على تنوع رواتها عن انواع التدليس وقال الخطيب في الكفاية واهل
العلم بالحديث مجمعون على ان قول المحدث حدثنا فلان او فلان قال
او اخبرنا سمعه الذي ذكر يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه
ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ولا يستجيز ان
اذا احاله احد شيوخه على من ادركه حدثنا فلان لا يسمي بينهما الواسطة
من حدثه به ان يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عاليا فيقول كما فلان
عن فلان الذي لم يسمعه منه لانا لظاهر من الحديث ان كل راوية
بما وصفنا الاتصال وان كانت العنعنة هي الغالبة على اسناد ابي
الحسن القطان في الوهم والايهام هذا القسم الثاني
من المدلس ليس به وليس مدفوعا في كتاب ابن الصلاح وكلام
الشيخ للخارم شددت حيث اوجد عن فلان اسقط الواسطة
وحدث عن فلان وقال انما في ادخاله عنه صادق وقوله
يشترط اقاه بعضهم بعضا يحتاج فيه ما ذكره الحافظ محمد طاهر المقدسي في
كتابه اليواقيت لحوز لمن عاش بعدهما ورآه وسمع منه ان يروي عنه
ما ناوله من غير ان يذكر الواسطة لا سيما اذا اذن له واجاز له
من عاصره ولم يره بلا يجوز له ان يروي عنه حتى يذكر الواسطة
بدليل المخضرمين وذكر النووي ان بعضهم شرط معرفة ما لرواية
عنه وذكر احمد انه لا بد من [illegible] واحد ذكر العلمي [illegible]
صورته صورة الاتصال مثل ان وليس يرد عليه لانه ذكر

الاصطلاح والاصطلاح لا اعتراض عليه لكن الذي ذكرناه ان اهل
اللغة قالوا بنو تميم يدلون العين من الهمز مقلوبون عن وبدون
ذلك والله اعلم وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذكر تميم من قبيل
الصحيح الى قبيل الضعف وذلك لما عرف من شرطه اعني الذي عرف
من شروط البخاري رد هذا القول وهو قوله انه المسند الصحيح وهذا
ليس بمسند فلا يكون صحيحا ورد على ابن حزم قوله رد حديثه الذي ليس
هذا هو عادته بقوله اخطأ ذلك من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال مشروط الصحة اهتى ولم يبين من الوجوه التي اخطأ
فيها وجها واحدا ولا كيف هو صحيح ولا وجه اتصاله وهذا ليس بيانا
من احد قبل مكيف عرف قال والبخاري قد يعلل مثل ذلك
لكون ذكر الحديث هو وما في جهة الثقات عن ذكر السقط الذي علله
وقد يعلل ذلك لكونه ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا
اما القسم الاول فمسلم واما الاول فصحاح الى ثبت فيه ما لم يره ولا
راث من ما لم يعرف حينئذ وذكر عن بعضهم ان البخاري اذا ما ذكر حديثا
وحفظه ان يقول وهشام يزل وصرفه كما نبه عليه الفاضل زكريا
في شرح الفية العراقي

من الوجوه
التي اخطأ
فيها انه قال
في كتابه المجتبى
ولم يفعل ما ليس
البخاري
وحفظه
وهشام
وصرفه

ذكره

فذكر قد تبين انه اذا اتى بهذه الصيغة يكون عنده منقطعا الا ان يظهر
خلافه بامر واضح لا محيص فيه التدليس قال ابن الصلاح هو قسمان
وقال الحاكم التدليس اقسام سنة الاول قوم لم يسمعوا وانما سمعوا
ربما لم يسمعوه السماعي قوم يدلسون الحديث اذا وقع لهم من شيوخهم
ولجوا وكما عابتهم ذكروا له انه قوم دلسوا عن اقوام مجهولين
لا تكاد يعرف منهم الرابع قوم دلسوا احاديث رووها عن المجروحين
غيروا اسامتهم وكناهم كما عرف السادس قوم رووا عن شيوخ
لم يروهم تظنا قالوا اما سلاما يحمل ذكر عنهم على السماع وليس كحكمهم
عنهم سماع عالي ولا نازل وذكر سمعنا التنبيه على ان حامله ليس
امتهان الاذهان ما استخرج التدليسات والقاء ذلك الى من يراد
اختبار حفظه ومعرفته ما رجاحي وقد اورد مسندة اخرى براعيها
ارباب الصلاح وهو ما في التدليس من التقبيح وقد تنبه لذلك ياقوته
الحلبي العجلي سمعان وذكر ابن الصلاح عن شعبة انه قال لان
ازني احب الي من ان ادلس وسمع في الاعتذار عنه ولهذا ما
ذكره الخطيب لان له منذوحة عن ذكر ما ذكره وهو ان شعبة
التدليس في الحديث اشد من الزنا لان الزاني استغفر من السماء
احب الي من ان ادلس قال الخطيب فان قيل بحب ان لا يسلموا ان
التدليس انما هو فلان لان ذلك يستعمل فيما لم يسمع وعن يقال اخبرني
على معنى المناولة والاجازة والمكاتبة فيقال لا يلزم هذا الان

انه موضع طاهره للخاطبه وفي غيرها انسانا غالبا ومجازا والحمل على الظاهر اولى
انهى قد ورد في حديث الرجل الذي هو آخر من يسلم الدجال
وانه يقول له انت الدجال الكذاب الذي ذكرك في رواية حديث مسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم انه لم يرد الى ولا كاذبة وقد قال احمد بن
اللطيب وهذا اورده ابن العطار شاهد قول من يقول انما تحمله على
السماع والاتصال عند غيرهما ان ذلك الرجل ما
ابو اسحق السبيعي وعن انه اخبرهما ان جميعا سمعا اللفظة على ما بها
الشاذ قال الشيخ ابو الربيع سالم ابو بعلي الحلبي العزوني
الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد ينفرد به ثقة كان او غيره فما كان من غير
متروك ولا متهم ولا سيء الحفظ وما كان غير ثقة متوقف فيه ولا يحتج به وقد
الحاكم ان الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به الثقات ليس
له اصل متابع لذلك البتة ثم قال وهذا يشكل بما تفرد به
العدل الحافظ الضابط فحديثه ايا الاعمال بالنيات مما تفرد
تفرد به عمر وعنه علقمة وعن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي وعنه يحيى بن سعيد
على ما هو الصحيح عند اهل الحديث انهى كلامه وفيه نظر في مواضع الاول
حديث انما الاعمال بالنيات لم ينفرد به عمر فقد رواه عن
وان كان ليس في بعض طرقه هذا اللفظ فانه رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة كثير غير ابي الموسى عمن منهم ابو سعيد الخدري

الدي

دل

ذكره الدارقطني وذكر عبد الحميد بن محمد ابن هشام بن زياد السمرقندي انه
رواه ايضا عن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعوية
وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد وهؤلاء الرسول بن
وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري وجابر وعتبة بن النذر وعقبة
مسلم وذكر احاديثهم فيه قال الحافظ ابو علي الجياني انما ذكر الثقة ولم يذكر الحافظ وابن
الصلاح مسلم بالحافظ وبينهما فرقان والله المستعان وعرفه علما هذا الشان
ولذلك الحاكم لا يرد عليه كالخليلي قال انه اراد بالعدل الضابط الحافظ
ابو موسى عمر بن الحطاب علامة بعيد من الصواب لان مثل هذا الوصف
عمر وان اراد به من في السند غير مسلم لا نعلم احدا قال
ومحمد انهى حافظان مسلم قال ابن الصلاح واضح من ذلك
وقد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء عن هبته تفرد به عبد الله بن دينار ابن عبد الله لم يتفرد به بل تابعه
على رواية عن ابن عمر بما ذكره الزهري تابع مولى عبد الله بن عمر قال
وحديث مالك عن الزهري عن انس حديث العرنيين تفرد به مالك عن
الزهري استدل بتفرد به ابو عمر بن عبد البر وذكر ان انس
رحمه الزهري رواه عنه عن انس ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي
عن الزهري عن انس المنكر قال لم يتابع مالكا احد وليس

عمر بن عثمان وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه انتهى قلت وإنما تابعه
وهو ان خرج ذكره البخاري في جملة ما رأيت من اصول كتابه
قال وابو زكير يحيى بن محمد احد من خرج له مسلم في كتابه وهو شيخ
صالح تفرد بحديث كلوا البلح بالتمر انتهى ابو زكير لم يخرج له مسلم في
الاصول انما روى له في المتابعات على ذكر المؤرخون وبالغوا في
ضعف هذا وكذا ذكره حتى ذكره ابو الفرج العقيلي في الموضوعات
قال ثم اعلم انه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا
يحتج بحديثه انتهى وهو يعلم ان المتابعة غير الاستشهاد وابو عبد الله
الحاكم في الدخل الى الصحيح سمى المتابعات سواها زيادات الثقات
قال كان ابو بكر النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد الزرقي
يذكرون في حديث زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث انتهى قلت
وفيه سقط من حيث ان النوع انما هو مبني على الزيادات في الروايات
اما الزيادات من الفقها التي من غير رواية فليس هذا النوع من بابها
وذكر ان الخطيب ذكر ان الزيادة من الثقة مقبولة
اذا انفرد بها سواء كان ذلك من شيخ واحد بان رواه ناقصا مرة
ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او من جماعة من غير ان
يرواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا
لمن رد الزيادة فيه وقبلها من غيره انتهى الذي رأيته قال الخطيب
اذا كان المحدث قد روى حديثا فحفظ عنه ثم اعاد روايته على

السقط

السقط من الرواية المتقدمة وحذف بعض متنه فان الاعتماد على
رواية الاول والعمل بما تقتضيه الزيادة اولى وان كان لما اعاد رواية
زاد في متنه وذكر ما لم يذكره في الدفعة الاولى فالحكم متعلق بالرواية
الماضية دون المتقدمة والعلة في الوضعين جميعا ان الزيادة
مقبولة من العدل ويحتمل ان يكون نسيه اختصار الحديث والحذف
منه لما رواه ناقصا واورده في الدفعة الاخرى بتمامه فلا يكون احد
الرواتين مكذبة للاخرى كما ذكرنا في رواية الحديث مرفوعا تارة وموقوفا
اخرى ان ذلك لا يوثر ضعفا فيه فيسقط فيما ذكر عنه ابن الصلاح انتهى
وقال قيل ان هذا انما يتجه ان يكون رواه الراوي للحديث اولا ناقصا
ثم رواه بعد ذلك تاما واما ان كان على العكس اذ الظاهر انه انما يكون قد سمعه
اولا تاما ثم سمعه ثانيا ناقصا رواه ثانيا بزيادة وذكر ابو الفضل بن طاهر المقدسي
فيما حكاه ابن الصلاح قال الذي يظهر لي في التعليل ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من الثقة اذا لم يقع
والله اعلم قال ابن الصلاح الثالث ما تتبع من طرق المرتب
مثل زيادة لفظة في حديث لم يدرها سائر من روى ذلك الحديث
مما سمعه مما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقد ذكر
ابو عيسى الترمذي انها لا تعرف من حديث احد من الثقات الا من حديث عبيد الله
وروى عبيد الله عن نافع وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع بدون
هذه الزيادة انتهى قلت وهذه سقط من موضعين الاول

سماك حدث عبيد الله وايوب بذكر هذه الزيادة **الثاني** هذه اللفظة
رواها البخاري في صحيحه عن يحيى بن محمد بن السكن عن محمد بن جعفر بن اسمعيل
الجعفي عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وعند مسلم عن نافع عن
اسماعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر وكثير بن فرقد عن نافع صححها الحاكم والعلل بن اسمعيل
وحدث صحيح الجارود وعبد الله بن عمر العمري وحديثه في المنتقى لابن
الجارود وايوب بن ابي تميمة وحديثه ابن خزيمة وصححه ويونس بن
يزيد ذكره الطحاوي في المشكل وعاصم بن عمر بن الربيع بن
طارق عن ابيه وحيي بن ايوب عنه وابن ابي ليلى ذكره الدارقطني
ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وذكر حديثهم البيهقي
وليس لعاصم بن عمر الا هذا الحديث ابا حفاظ عن غير ملازم وعلته
لانه ذكره للتمثيل وقرره وفيه انه ولو كان عنده فيه رد على قايله لرده
كعادته ورد كان ابا مالك الاشجعي تفرد بقوله وجعلت بدل بطونها
لما طعموا آ سائر الرواة قالوا وجعلت لها الارض كلها وطهورها اذا
لعايل ان يقول اذا جازت الرواية بالمعنى فلم يكون ارضا لكم
ارادوا بالتربة الارض من حيث هي ارض وذلك لان المسلمين كانوا
العرب يعتبرون من التربة بالارض فلا تنافي صحة مخالفته ولا زيادة لمن
اطلق في سائر الروايات **وقوله والزيادة** مع من وصله
على من ارسل اي الثاني وعزه بعمومات من ارسل

معه زيادة

معه زيادة علم من وصل لان الغالب في الاسناد الوصل وما وجاء
الارسال علم ان مع المرسل زيادة علم وهذا مرجح عند ابن العطار وغيره
قال فروع الاول يرجحه كما تعلم الحاكم وسمه تسمين ابن
كان يعني له اذا تبع الحاكم في اوراده ان يسعه في تقسيمه فانه قسمه بلا بد
امام الاول سرد اهل مدينة غير مدينة الحجاز الثاني سرد واحد من
امام من الاول الثاني سرد اهل مدينة غير مدينة اهل **المعلل**
قال سميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء وقولهم في
باب الاسباب العلة والعلل مردود عند اهل العربية واللغة
انما يستعمل مردودا وهما ناقصا الصحاح والمطرزي في المغرب والنيلي
في مطرب ولم يتردد واو تبعهم غير واحد **قال** بعضهم عن انس انه
سئل عن الاصباح بالتسمية فذكر انه لا يحفظه فساعت
بقول الصحابي علم انها قال ابو الفضل محمد طاهر المقدسي رحمه
تصحيح العلل هذا اسناد صحيح متصل لكن هذه الزيادة في متنه منكر
موضوعه وقال ابن عبد البر الذي عندي انه مرسل حجة على من سماه
في حال كبره وسياه **المضطرب**
قال سميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجح احداهما
بحيث لا تنافيها الاخرى فالحكم للراجحة ثم ذكر حديث ابي عمرو بن
محمد حريث عن جده عن ابيه رضي الله عنه في الخط من بدا بصلى فذكر
رواه من جملتهم سفيان بن سعيد الثوري وليس فيهم من تعاوره

في الخط والاسناد فهلا جعل رواته راجحة وليست معطربة كما ذكر لوع
النوع وما بالعهد من قدم ثم ان العالم سطران كان احد الوجوه مرجحا
من وجه ضعف والاخر من وجه قوي فلا تعليل وعمل بالقوي وان لم
يكن كذلك فان امكن الجمع بينهما بمعنى من المعاني مثل ان يروي الراوي
حديثا رجل وفي الحديث للاخر شاهد فلا تعارض وايا ما من ذكر بلفظ
ما يسمع عمر فلا الراوي باسم معين في روايته ويسمى اخر باسم اخر
في روايته اذ في هذا محل نظر او تعارض فيه احتمال انه يجوز ان
يكون المخبر عنهما واحدا يغلب على الظن ان الراوي واحد
اختلف فيه فلا خلو اما ان يكون الرجلان متقنين فلا يقع
الاحتمال لتعارضهما لان كلا منهما قال سمعت الشيخ هو اعلم مني
والاحفظ لسنه وعلى هذا المحدث اما ان كان احد الراويين
فقد تردد الحال بين ان يكون عن الوهم او عن الضعف او عنهما وهو على
احد التقديرات غير حجة اذ لا امن عن الضعف بشرط ان لا يكون الطريقان
مختلفين بل يكونا عن راو واحد لصدوره منه تارة كذا وتارة كذا ويجوز ان يكون قد رواه عنهما
من يعتقد مجرد الجواز ولا يلتفت الى هذا التعليل فتحققه ولا تغفل
فيصح هذا عن طلب الترجيح عند الاحناف المدرج قال
صنف فيه الخطيب ما تكفي وسمى اسم وليس ذلك
شيئا كثيرا قال ابن الصلاح الادراج ان يذكر الصحابي او من بعده
عقب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا

بالحديث اي هذا الذي بالم ربما يقوى الظن فيه قوة شديدة واما ما يعضده
ولم يعرضه الشيخ وهو ان يكون الادراج في وسط الرسول
صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان معدودا على الوسط المروي او معطوفا
عليه بواو العطف قال شيخنا الشيرازي قال من مشى اتبع ذكر
فليس ضابطا سديدا لوسط الاسناد على الذكر فهذا يضعف الادراج لما فيه
من ايهام هذه الوسط بالعامل الذي هو لوسط الى اخر على
الموضوع ما اراه يعرف كون الحديث موضوعا بما قرر واضعه اي
له بل ان يقول اذا كذب الراوي على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس
معروفا عليه كالطعن على غيره فيجوز ان يطلع على ذلك اما للتنصيص عليه
من الله تعالى او لنوع اخر يحصل لغير الرسول والمذكور فيه والذي يظهر
لي انا نعرفه نحن علما الحديث الذي صار لطائفة سلكه معاينة
لكن مزاولة لهم ولكونهم يعرفون غالب ما يعول الحديث عليهم من امر ونهي
وشبه ذلك من قيامه وقعوده الى ما لا ينحصر فاذا رأوا شيئا ليس
عندهم فيه اصل انكروه مثاله ان يخبر انسان خبرا انا ما سمع
عدة وعرف بحيث لم من مكروه فيه فجاء انسان ادعى عليه انه يكن شيئا علم
وان انه بحيه فسمعه منه بينه وبكذب الذي قاله والله اعلم
قال ولعله اكثر الذي جمع في هذا النوع الموضوعات وجمعها
اودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر
مطلق الاحاديث الضعيفة اي هذا الذي اليه هو او الذي الجوزي

رواه حتى ان ذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة فيه نظر حتى ان
الاب الذي احاديث متونها صحيحة واحاديث متونها حسنة
واحاديث متونها ضعيفة واحاديث متونها لا شك في وضعها
وان قد الله تعالى بفراغ وسلامة بينت الكل وقد روى ابو
الشيخ الطويل الذي رأه الامام الحافظ ابو جعفر محمد بن عبد الله العباسي
السلمي وفيه قلت يا رسول الله هذه الاحاديث التي وضعوها هل لك الذي يعلم
بعضها فاكانها تواتق الكتاب وتوافق الاخبار الصحاح وتوافق العمل
فاعمل به مع الاخلاص وعدم الاعجاب ترجو ثواب الله جل وعلا
يا رسول من سلم من بعدك يا علي يريد به اصلاحا لامتي او رفع درجة
لهم في آخرة فانا اجر الخلق به فلا اخاصمه واشفع له والله ارحم
مني ومن جميع ملائكة الكروبيين وسائر الامتي وتفرقة سهم وانا لا
لهم فانا خصمه ولا اشفع له ولا احكم على الله يا رحمة لله
ارحم الراحمين واتوب الى سميه الله عز وجل الى سبل رشده اما بعد
حرف اجماع المسلمين الذين بعدهم قال وربما غلط غالط ووقع
في شبه الوضع من بعدها وقع لبانة موسى الراهد
في حوسه من حكم سعداء بالليل حسن وجهه بالنهار

انتهى هذا الكتاب رويناه وهم ان جميع الصنداري من غير
قال ابن حجر الهيتمي في هذا الحديث بابت قال ابو احمد محمد بن سعيد الرقي ثنا ابو الحسن
كذبه ابن الجوزي في موضوعاته من طرق كثيرة واعلها محمد بن هشام بن الوليد ثنا جابر بن العلاء عن كثير عن سليم وانس
وتعقبوه بان الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن
جماعة من الحفاظ
في سننه ولا متنه
ووه حاكم عن احمد منهم

معه مرفوعا **المقلوب** قال هو حديث مشهور عن
سالم جعل عن نافع ليحيى بن ابي كثير مرفوعا وانما طريقه انتهى طريقه المعضل
في مثل هذا جواز ان يكون الحديث روى عنهما فحاف المحدث لا
المحدث قد يقوم عند قراءة وسوء الظن لذلك على هذا انه مقلوب
وقد يطلقون مثل راوي الحديث ما به فرق قاله الخطيب وقد يطلق المقلوب
على اللفظ بالنسبة الى الاسناد والاسناد بالنسبة الى اللفظ
وكما انه للمحدث ان قلبت عليه الاحاديث فعل مثله مع اي جعفر العقيل
اذا وطئ لم يلتفت الى احد بعدها انه فعل مثل هذا مع الحسن
احد الصلاح رتب وشرط المدرس الاشرفية للمذهب لنزيد وهو عرف
من نفسه عدم الوفاء به والله يعفو لنا وله وجميع المسلمين **قال**
مجهول عند اهل الحديث وعدم التناهل في الاسانيد اصلي
ذكر الحاكم ابو عبد الله في البيع فيما حكاه عنه السمعاني في ادب الاملاء والاستملاء
ان على الجملة مشتهر عنده قال وجهول محدثي عندنا للمزني
كما دون يعقوب بن سفيان عمرو العنقزي عن سعيد
الصدفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن ابيه مرفوعا اذا لقيتم
الكذب فاكتبوه بالاسناد، قال بعضهم فاقيم شهادة في الاجر وان يكون
باطلا فان وزره عليه قال ابو عبد الله لم يكتبه الا عن علي الحسين
قال ومن رويناه عنه التنصيص على التناهل وجود ذلك
ابن مهدي واحمد بن حنبل انتهى ذكر الخطيب عن هذين ابا زكريا يحيى بن معين

قال قوله يقتفيه الخ لا يقتفيه بل
ومن قال على انه روى
لم يعرف للتعليق غير هذين الامامين
فقرير

العنبري وسفين بن سعيد وسفين بن عيينة وغلام الخلال يقتفي الاصار على
ذينك الامامين **من يعمل رواية** قال اجمع جماهير
اهل الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج برواية
ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ويعقله ان يكون مسلما بالغا
عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا
ان حدث من حفظه ضابطا للكتاب ان حدث من كتابه اهـ وذكر الخطيب
وغيره ان المروءة لم تشرط الا احمد او محمد ادريس الشافعي رحمه الله تعالى
قال **فمن اشتهرت عدالته من اهل النقل او غيرهم من اهل**
العلم استغنى فيه بذلك عن بينة اهـ وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب
شروط الراوي حديثا معلولا عن محمد كعب الوطن قال ابن الصلاح
لا حد فوا الا من يعلون شهادته وعن الثوري غير الخلال والحلواني
عن المشهورين وما سوى ذلك فمن الشيخين وذويهما الا ان يعلم
قال محمد المنكدر ما كانوا يعنون الا الرواية الا رواية الشعر وقال يعلى للذي
يروي الحديث عالم وتكنيه في خطابه ولا تسميه قال ابن الصلاح
وتوسع ابن عبد البر فقال اهل العلم كل حامل علم معروف العناية
فهو عدل مقبول امام اهل العلم حتى جرحه لمن جرحه اهـ
قال النووي وهو
ابو عمر يوسف
ابن عبد الله بن
محمد بن عبد البر
حافظ المغرب
اهـ ملخصا من شرح البخاري للنووي

اسامة ١١/١١

اسامة بن زيد واي شيء اسود وقد قالوا ضعف حتى اجاء منهم
الدارقطني قال الحاج مرعوا انا هو عن ابرهيم عن عبد الرحمن الغذاري
عن الصلت عباس مرسلا وقال ابو عمر عن عبد البر في باب بيان العلم
روى عن اسامة واي شيء اسامة وقال مصطفى عن مسلمة
انه كيف يسوغ لابي عمر الاحتجاج بما يضعفه على انه اذا
انه يحمل اذا جاء على راي من صحح بالمرسل على الامر الاعلى الخبر
لانه متى حمل على الخبر يطرق اليه الخلف وخبر الصادق لا خلف فيه
وقد رويا ما يشده بسند صحيح وان كان ارجح طعن فيه حدوه ان
عنه قال انت الى موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
حدا مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب
والله اعلم قال ولذلك احج البخاري بحماعة سبق من عيب
ما ترجح لهم كعكرمة واسمعيل بن ابي اويس وعلي بن عبد العزيز
مروزي واحج مسلم بسويد بن سعيد وحاجه اشتهر فيهم
الطعن وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم وهوا ان
الجرح لا يقبل الا اذا فسر بسببه اما عكرمة فقد فسر ضعفه
بقوله عبد الله بن عمر يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس
وقال يزيد بن زياد دخلت على عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على
باب الكنيف قلت ما هذا قال هذا يكذب علي اهـ وروى
الانساب لصعب الزبيري انا قال فلان يكذب على كما كذب عكرمة على

اسامة بن زيد واي شيء اسود وقد قالوا ضعف حتى اجاء منهم
الدارقطني قال الحاج مرعوا انا هو عن ابرهيم عن عبد الرحمن الغذاري
عن الصلت عباس مرسلا وقال ابو عمر عن عبد البر في باب بيان العلم
روى عن اسامة واي شيء اسامة وقال مصطفى عن مسلمة
انه كيف يسوغ لابي عمر الاحتجاج بما يضعفه على انه اذا
انه يحمل اذا جاء على راي من صحح بالمرسل على الامر الاعلى الخبر
لانه متى حمل على الخبر يطرق اليه الخلف وخبر الصادق لا خلف فيه
وقد رويا ما يشده بسند صحيح وان كان ارجح طعن فيه حدوه ان
عنه قال انت الى موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
حدا مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب
والله اعلم قال ولذلك احج البخاري بحماعة سبق من عيب
ما ترجح لهم كعكرمة واسمعيل بن ابي اويس وعلي بن عبد العزيز
مروزي واحج مسلم بسويد بن سعيد وحاجه اشتهر فيهم
الطعن وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم وهوا ان
الجرح لا يقبل الا اذا فسر بسببه اما عكرمة فقد فسر ضعفه
بقوله عبد الله بن عمر يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس
وقال يزيد بن زياد دخلت على عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على
باب الكنيف قلت ما هذا قال هذا يكذب علي اهـ وروى
الانساب لصعب الزبيري انا قال فلان يكذب على كما كذب عكرمة على

اسامة ١١/١١

اسامة بن زيد واي شيء اسود وقد قالوا ضعف حتى اجاء منهم
الدارقطني قال الحاج مرعوا انا هو عن ابرهيم عن عبد الرحمن الغذاري
عن الصلت عباس مرسلا وقال ابو عمر عن عبد البر في باب بيان العلم
روى عن اسامة واي شيء اسامة وقال مصطفى عن مسلمة
انه كيف يسوغ لابي عمر الاحتجاج بما يضعفه على انه اذا
انه يحمل اذا جاء على راي من صحح بالمرسل على الامر الاعلى الخبر
لانه متى حمل على الخبر يطرق اليه الخلف وخبر الصادق لا خلف فيه
وقد رويا ما يشده بسند صحيح وان كان ارجح طعن فيه حدوه ان
عنه قال انت الى موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
حدا مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب
والله اعلم قال ولذلك احج البخاري بحماعة سبق من عيب
ما ترجح لهم كعكرمة واسمعيل بن ابي اويس وعلي بن عبد العزيز
مروزي واحج مسلم بسويد بن سعيد وحاجه اشتهر فيهم
الطعن وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم وهوا ان
الجرح لا يقبل الا اذا فسر بسببه اما عكرمة فقد فسر ضعفه
بقوله عبد الله بن عمر يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس
وقال يزيد بن زياد دخلت على عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على
باب الكنيف قلت ما هذا قال هذا يكذب علي اهـ وروى
الانساب لصعب الزبيري انا قال فلان يكذب على كما كذب عكرمة على

اسامة ١١/١١

مولاه انه روى عن عكرمة انه غزى راى الاباضية الى عبد الله بن عباس فقال
هذا الكلب وامّا عاصم فذكر مسدد انه يحيى بن معين انه
ليس بذاك وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة كان ضعيفا كثير
المناكير وقال ابن سعد ليس بالكوفي في الحديث قال ابو الحسن
في حديثه وامّا عمرو بن مرزوق فذكر ابن ابي حاتم ان ابا الوليد
الطيالسي كان ينسبه الى الكذب قال ابن ابي حاتم ولم يكن له معرفة
ولا اتقان ولا حفظ وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابن عدي كذا
ليس بشيء وقال الحاكم ابو عبد الله سيء الحفظ ولمّا سويد فذكر صالح
ابن محمد انه كان يلقن ما ليس من حديثه وقال ابو حاتم الرازي
الحاكم ربما لقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان كان ممن
بالمعضلات ويقلب الاخبار وقال ابن عدي في اسانيده
وقال احمد حسين متروك الحديث واما اسمعيل
فذكر ابو حاتم الرازي انه كان مغفلا وقال يحيى ضعيف العقل لا يحسن
الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرأ من غير كتابه وقال الخليلي
قال حامد بن الخطاط انه كان ضعيف العقل وقال الساجي عن
سلمة سمعت اسمعيل بن رجاء يضع الحديث
لاهل المدينة اذا اختلفوا الى سي وقال النضر سلمة كذاب
فهذا اكثر من الجرح وهو لا يسقط ما ذكره
الطاعن والله الموفق ٥ ثم ان الجارحين والمزكين يتفاوتون

سطر في مذاهبهم

معاصرًا فان كان احدهما معاصرًا والاخر غير معاصر فالاخذ بقول المعاصر اولى
هذا اذا تساويا في الفقه والعلم واما ان يطرأ
في احدهما الجرح والمعدلين مثلا والى عشرة منهم فمشترط ان يكون كل
واحد منهم مستقلا بما يوجب العمل اخذا لوكيع عن كل واحد
يحيى سعيد في اراسخي انه كذاب نقبل له من ان يذكر هذا مال مال
لي مالك اشهد انه كذاب قيل لمالك من اين تذكر هذا مال اخبرني من
عرفه انه كذاب لانه حدث عن فاطمة بنت المنذر زوجي ما ذا اشتغل
ما مثله حسبك بهذا سقط الى القلة والكثرة والاقلا بد من واحد
اثنين على قول متبوعة واحد كما ذكرنا مال مال ناقل
العايل لذكر يعني اخبر الثقة عالما اجزاء ذلك وهو الحق الذي
عليه اختاره بعض المحققين اهى ٥ انه يريد بهذا قول ان من
اخبرهم راى يحيى وعبد الرحمن انه ملزم ذكر في حق من يوثقه حتى
يقلده وليس جيدا الان ان من اخبار شيا ولم يذكر سببه رواية
ولا اصلا لذكر لزم مقلده القول به فكيف اذا ادى الى تقليد
بعض مستند وذا القول مرجوح الذاهب اليه موجه لا
يلزم مقلدهم ان يسالهم عن مستندهم في قولهم ورايت ٥٦
الحمد لله محمد اي بعد الذي كما بالسان عن الحرية المسند
هل تكون روايته له دليلا على صحته ام لا وقد كان امامنا من الايمة
يرى ذلك تقليدا وجعله حجة يعني يوسف انا اسمعه ولم يسمعه

ملا ادري اراد به ذلك ان سمعه او عن غاير وشبه ان يكون العمل
على هذا الذي في كثير من كتب الحرب المشهورة في غير واحد من
الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم خلاف
الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا تعذر عليهم ذلك فاعتبروها
العدالة في الظاهر والباطن اهى اذا تقادم العهد بهم فلم
تتعذر الخبرة بهم الا عند الشهادة اما عند علماء هذا الشان الذين
كثرت عنايتهم التواريخ وسؤالات الايمة الى تزيد على الف
مصنف كبير وصغير فلا تعذر عليهم شيء من ذلك وهو
في الباطن والظاهر ان كان اراد بظاهر العدالة من شهد عدلا على
العدالة على ظاهر قوله شهادته وروايته وان كان باطنه خلاف
ظاهره وان كان يريد من اشتهر بالعدالة من الناس فلم ذكر انا العدل
لكن كي من ذكر فغير مسلم ان مجرد ظاهر العدالة وذلك ان العدل
اذا عمل على ظنه صلاح رجل بعد الاختبار والصحبة اعتبر
عدلا وحكم الحاكم شهادة المعدل اذا كان باطنه خلاف ظاهره
وذكر الخطيب انه مال المجهول عند اهل الحديث
هو كل من لم تعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل
الهزهاز بن ميزن لا راوى عنه غير الشعبي مال ابن الصلاح
فلم روى عن الهزهاز الثوري انما ابى ويسعى ان تثبت
منه فاني لم ار سعيد روى عن الشعبي سماعا فاني له الرواية

عن سعد والذي رأيت فيما رأيت من التواريخ ان سعد بن مسروق الثوري
ابن سعيد روى عن الشعبي وذكر احمد بن هارون البردعي في كتابه
المعلل والمطلع ان الثقة اذا روى مناكير عن محمد عن رجل من
الصحابة حديثا لا يحتاج الى ان يذكر الرجل الواحد لم يضر ان لا
يروه غيره اذا كان من الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا
قال الخطيب واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل
اثنان من المشهورين بالعلم قال ابن الصلاح فلم يحتج البخاري
بحديث حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم
الا اذا لم يروه غير من سمى ثم ذكر مسلم
حديث قوم لا رواية لهم غير واحد منهم ثم قال
غير ان سلمة بن عبد الرحمن ابا سلمة وهب بن منبه يطرق موصوفين
الصحابة العدولين بالصحة لا يشترط فيهم شيء من ذلك بعد ان تثبت
الثانية والى اسلمنا له قوله فقد قال مرداس الاسدي عنه انها غير
قيس وهو زياد بن علاقة ورسعة روى عنه ايضا غير ابي سلمة
محمد بن عمرو بن عطاء وابو عمران الجوني يرد بهذا ما ذكر الحاكم
من حديث فاني بن يزيد قيل لرسول الله اي شيء يوجب الجنة
قال ان الجماعي المعروف اذا لم تحدث راويا غير الثابتي الواحد
العدل احتجنا به وجعلناه شرطا جميعا واذا محمدا
واضرابه حدث فليس عن مرداس بذهب الحاكم ومسلم حدث

فليس على

قيس عن عدي وغيره من اسعدنا ح وليس لها او غير قيس الا
وهو شيخ ما يورد عليه من روايته الجماعة ولكن الذي يرد على الخطيب
في قوله واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان الولد بن
عبد الرحمن الجارودي رد كلمة البخاري في ذلك قال الحاكم ابو عبد الله ومسلم
وزعم بعض الحفاظ المتأخرين انه لم يرو عنه غير ابنه وانا فانا
لم ار عنه راويا غيره على كثرة تتبعي لذلك وذكر ان ابن مهدي قال اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
الزور لموافقيهم انتهى الخطابية لا يجوزون الكذب وان من كذب
عندهم عن مخالفيهم ماذا راى احدهم بعضهم قد قال شيئا عرف انه
كذب وانه انما يقول هو الحق واعتمد قوله وشهد
شهادته قال ابو القاسم الدورقي وهذه الطائفة انقرضت منذ
مدة ولم يوجد منهم احد اليوم فعلى هذا لا يكون احد منهم يشهد
بالزور اما شهد لحق يعرف انه حق وذكر الحارثي في السنة
وذكر قول الشافعي كما ان هذا مذهب ابن ابي ليلى وسفيان بن عيينة وروى
مسلم بن ابراهيم الناجي وقالت طائفة من اهل النقد والمطلب اخبار
اهل الاهواء مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل وذكر
ان الداعية الذي يدعو الى رايه ويحتج بحديثه اليه قد رأينا جماعة
من حديثهم محتجا به في الصحيح وقد قيل عنهم انهم دعاة منهم عبد الحميد
عبد الرحمن الحماني حدث عنه شعبة وقال ابو داود وسلمة بن الاشوع

كان داعية الى الارجاء وعمران بن حطان حرورية عبد الغاري وعد عمر
جماعة انه من دعاة الشراة حتى قال ابو الفرج الاموي في تاريخه الكبير
كان من شعراء الشراة ودعاتهم والمقدمين في مذهبهم وكان راس
القعدية لان عمره طال وضعف عن حضور الحرب واقتصر على
الدعاء والتحريض بلسانه وذكر ان الهيثم بن الكذب سمعه اذا حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته وان حسنت توبته قال
واطلق للعجلي الساقي قال كل من اسقطنا حديثه من اهل
البيت بكذب وحديثه لم نعد لقبوله توبته بطهر ومن
ضعفنا بدعته لم نجعله قويا بعد ذلك ابن السبع انما يتكلم
في الكذب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر
اهل من على النبي صلى الله عليه وسلم او على غيره وهذا الذي ذكره عن ابن
نقل عن جماعة من المحدثين وان الاولى نقل كلامهم دون حكمهم
العلما قال ابن حزم من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله ابدا ومن
احتججنا به لم نسقط روايته ابدا وقال ابن حبان في اخر
قال وذكر عني العجلي ان ذلك ما اصرفت فيه الرواية
والشهادة انتهى قال محي الدين هذا مخالف لقاعدة مذهبنا
ومذهب غيرنا فلا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة انتهى وقال
الشافعي اذا ردت الشهادة بسبب الفسق او العداوة او
السيادة في قضية ثم زال الفسق وتاب او صلح وزالت العداوة

او السيادة

او السيادة فانه لا تقبل شهادته هو لاني بتلك القضية ابدا
ومذهب ابي حنيفة اذا تاب فاذف المحصن لم تقبل شهادته ابدا
هكذا فيما حكى عنه فان المحدث هضيه واحده فمن ضعف او جرح
بكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجعل قويا بعد ذلك على هذا
ولا تقبل روايته وان تاب وصلح قال لان المروي عنه معرض
للسهو والنسيان والراوي عنه ثقة حازم فلا يرد بالاحتمال
ابدا لقايلان يقول الراوي عنه ارضا معرض للسهو والنسيان
سناد السهو من جبلة البشر ٥ وسبق انسانا لا يدنا سي ٥
سمع انه سها تراد سطر في سبع احاديث من جامع
جميع الخطيب ما نامه اخبار من حدث وسمى ابن البرقطني سبع
سطيح جمع ما ذكره مالك في الدارقطني قال زين الدين العراقي
اجل هذا كثير من العلما الرواية عن الاحياء ما لم يعلم
اماك والرواية عن الاحياء انتهى قايلان يقول هذا لا يخالف
كراهة ان يعمل وعن الرواية عن الاحياء الا ان يتوقد انه
في م شيبا او نقص سما اما الرواية او الصفة فاكان بعلمه
مالك بن انس وغيره من العلما وذكر ان اما المطرف وعبد الله بن
ناصر قد كبرا ما رويا عن ابن الحارث عن ابي الوليد العدوي عنه
علونا فيه اذا رويا عن ابن الصلاح بدر حسن قال
روى عن ابن المبارك واحمد بن حنبل وغيرهم ان من غلط في

حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث
سقطت روايته ولم يكتب عنه قال الشيخ في هذا نظر وهو غير مستنكر
إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك انتهى معنى
أن يقال هذا صحيح إذا كان المبين للغلط عند الغالط أهلا
لذكر ما أتى فيه ما ذكره فأما إذا لم يكن عنده لذلك أهلا فلا
حرج عليه منه انتهى ولو كان المبين أهلا عند نفسه أو عند غير المبين
له فلا يلزمه إلا إذا كان عند المبين له **قال** ابن أبي حاتم
إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه **قال ابن الصلاح** [وكذا إذا]
في الزيادة على ما قاله ابن أبي حاتم إذا قيل ثبت انتهى هذه
اللفظة في كتاب ابن أبي حاتم ولا أحسن الزيادة عليه
قال ومشهور عن ابن مهدي أنه قال حدثنا أبو خلدة
فقيل له أكان ثقة قال الثقة شعبة وسفيان انتهى الذي رأيته
في كتاب الخطيب وغيره عن ابن مهدي في هذا الثقة شعبة
وسفيان ومسعر بن كدام لم أر لسفيان ذكرا وكأنه سمعه
على الشيخ لقرب شبههما وذكر ابن معين خاصة قال
إذا قلت فلان ليس به بأس فهو ثقة انتهى عبد الرحمن
ابن إبراهيم دحيم شيخ محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري من طبقته
إذا قال فلان ليس به بأس فهو ثقة عنده حكى ذلك عنه
أبو زرعة الدمشقي انتهى ذكره النسائي بسامر ذكره في الكنى

قال

قال ابن الصلاح إذا قالوا أضعف فهو دون الثاني لا يطرح حديثه
انتهى هذا احتجاج المصنف إن شددنا الطاء فليس وكا
جملة وإن خففناها كان نازلا عن هذه الرتبة كثيرا **وذكر
عن أحمد بن صالح أنه قال** لا يترك حديث رجل حتى يجمع الجميع على
ترك حديثه انتهى هذا احتجاج المصنف إن أراد اجتماع أصحاب
باعتبارهم لقول الفلاس إذا روى عن يحيى بن سعيد وابن مهدي عن
رجل تركت عنه وإذا تركاه تركته فمسلم وإن أراد احتجاج
الخاص العصر فذلك متعذر جدا لأنك لا ترى أحدا تركه الجميع إذ لو
ترك أحد لم يبلغنا ذكره ولا وصلت إلينا روايته قال
في تمام شرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الشأن
في الجرح قولهم فلان قد روى عنه الناس فلان مقارب الحديث انتهى ذكر
الإمام أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي في كتاب طبقات أهل
الموصل من ألفاظ التوثيق عنده قال فلان روى عنه الناس
وكذا طريقة مسلم في الكنى إذا أخذ الرواة عنه يقول كان
ذلك بعد ذلك أنه سمع روايتان في كتاب ابن الصلاح مقارب
بكسر الراء وسوى أبو محمد ابن السيد البطليوسي في كتاب
الاقتضاب بين فتح الراء وكسرها وذكر حبيب لي بكسر الراء من
ألفاظ التعديل وهو خلاف ما يفيده كلام ابن الصلاح فلان حديثه قارب
حديث أهل العلم وأما فتح الراء من ألفاظ الجرح لأنك تقول

هذا مقارب اى ردى كما اذكره بعلة وعزو قال
وقيل لموسى اسحق قد لم يكتب عن اى نعيم فقال كان اهل الكوفة
صلاح خروجوا وزادهم وطلب الحديث صغارا حتى يسكنوا عشرين
سنة اسمى ذكر عشرة واحد من الموجب ان ابا نعيم افضل من
دلس الكوفى من عبد الرحمن ابراهيم وجميع العروف بالمطين
صغيرا وقد يلقب بالطين فقال له يا مطين عد الى لدار يحضر مجلسنا
للسماع فقال ابرد ما ذكره ابن الصلاح عن الخطيب لان له يا
نعيم من اكثر سموحها وذكر الخلاف فى حديث واحد وقد رويا
فى حديث واجزنا لابى جعفر الطحاوى قال احلف اهل العلم ان رجلا
سراعله العالم ويقر له العالم فقد يقول له حدثنا او اخبرنا
قال طائفة لا فرق بين ان يقول له او انه فمن قال
ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وقال طائفة
يقول له ذلك انه والجور ان يقول له الا اذا سمعه من لفظ الذى
حدثه عنه قال الطحاوى فنظرنا فى ذلك فلم نجد احدا من الحدثين
والخبرين فى هذا فرقا قال الله جل وعز ولا فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال ابن فارس فى كتاب ماخذ العلم ذهب اكثر علمائنا الى انه لا فرق
بين ان يقول حدثنى وبين ان يقول سمعت وذهب اخرون الى انه لا يقول سمعت
الا اذا سمعه منه وحده وذهب اخرون الى انه يقول سمعت قراءة عليه قال وهذا عندنا
من باب التعمق والاولى ذلك كله واحد وقال ابو حنيفة ومالك

والحسن بن عمارة وابن جريج وغيرهم يقولون قرأت على العالم افضل من
قراءته عليك قال ابو مطيع وبذلك يقول وذكر
ابن العرض على الشيخ ثم قال ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما
حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه انتهى وذكر الامام مرزى فى
كتاب الاصل ان ابا عاصم النبيل وعبد الحميد بن سلام منعا
من ذلك ويجوز ان يكون مرادهما ابن الصلاح حيث قال ذلك فليس
ممن لا يعتد بخلافه والله اعلم بالحديث والفقه وعزى ذلك
قال رشد قيل ان اول من احدث الورق هو ابن المقفع يعنى
ترجمة ابن وهب قد ذكره ممرضا وكانه لم يرد قول البخارى فى
التاريخ المعالم تحكى عن ابن وهب حدثنى مالك عن ابن شهاب
والحسن وموسى ويونس عن ابن شهاب قد ذكرنا اذ لو راه الجزم به
على فاعدته فى الممرض وهذا اوضح لم يذكره الشيخ وهو ما ذكره
ابو جعفر بن النحاس قال الشيخ والمسموع قال حدثنى اباحت
على محله فى العلم لا تقوم حجته ملذهبه وقال مذهبه انه اذا
قال حدثنى حل عنك بحدثنى عنك حتى صادفا
ونوع اخر رواه عن السلفى فى قاعدته الذى سماه شرط القراءة
وهو ان يحمل على التلميذ ان يبين فى الشيخ صورة سماعه فى الجزء حتى
يبصره او ينص على اعلامه انه عمن يسميه قال ابو طاهر بها
سيتبان على هذا عددنا علما ما عن احرهم ولم يزل الحفاظ

هذا وحدثنا الخرسون للشيوخ من الاصول فنضر بذلك الوضع بعد المعاملة
اصولا وهل كانت الاصول اولا الا فروعا قال ولم يذكر
هذا الابواد احد من الائمة **باب آداب القارئ** اذا قرأ القارئ على
الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت الى فلان او نحو ذلك والشيخ
ساكت مصغ اليه فافهم ذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك
واشترط بعض الطائفة وعدهم اقرار الشيخ بلفظ اي قال
الحميدي الحافظ واهل صناعة الحديث لا يعولون بالسكوت
فيما يتعلق بها ولا بد من التصريح والا لم يحكموا بعمل السامع بما
لم يحكم ولا قبلوه مالم يقل لهم شهدت وحكام فيما يروونه
من الشرائع والاحكام حتى انهم اذا قرأوا على المحدث شيأ من حديثه
كرروا الاسناد في كل حديث ثم قرروه بعد ذلك وقالوا حدثك فلان
عن فلان بما قرئ عليك فاد اقال لهم امسكوا الا اذا املى او
قرأ فيستفاد حينئذ هذا السؤال عنه ولعهدي بالشيخ
ابي عبد الله الحسن عبد الله الارموي وناهيك به علما وورعا وكان
قد سمعه على ابي حامد الاسفرايني وسمع من ابي محمد الخجندي البيع
وابي عمر بن مهدي وغيرهما وتصدر في جامع عمرو فكنا نقرأ على الحديث
نحن وغيرنا فلما كثر القارئ عليه حتى كان يقول سمع زيدا ان الى
الواحد عليه ومنهم من يجعل التقرير قبل القراءة اخيرا اما
حكى بعض اصحاب الحديث ان رجلا استاذنه في قراءة جزء ثم قرأه على

فلما اسمعه قرأته اياه قال له حدثك به فلان عن فلان قال الا قال
فلم يرض حتى اقر واقد استاذنك فلان انما اسناد ذلك الى القراءة
ولم يسألني عما سوى ذلك **فرع لم يذكر الشيخ** وهو انه وقع في
اصطلاح المتاخرين اذا روى كتاب مصنف بسنادين بينه وساط
تصرفوا في اسماء الرواة وقلبوها الى ان يصلوا الى المصنف
ماذا وصلوا اليه بقولهم الفظه من غير تغيير قال شيخنا الفرضي
وهذا فيه ما فيها يعني ان هذا فيه شروط الرواية بالمعنى
فقد راينا من يعتبر في هذه الرواية بعبارات لعل المروي عنه
لو اراد التعبير عنها لم يستجز ذلك او لم يحسنه فهذا
خارج عن الرواية بالمعنى مالم **باب** اذا قال الشيخ اخبرك فلان
او حدثك فلان وقال اخبرني فلان وحدثني فلان قال الامام العلامة
احد الزمان ان عدل عن شيء من الفاظ التعظيم التي كوفرضت على الشيخ
فقد اختارها ولا يريد المروي عنه الا ما اختاره لكن الشيخ هذه الرتبة اخبر هذا الراوي عن شيخه بها وراه
شاهد بها ومن ذلك ان ارباب الاصول استرطوا في الرواية
بالمعنى عدم الزيادة والنقص بالنسبة الى المترجم والمترجم
له ونرى بعض المحدثين لا يلتزم ذلك فيذكر الرواية عن شيخين وزيد
فيه بعد السماع اذا كان سمعه وان لم يذكره الشيخ وربما
زاد فيه قراءة فلان او تحديث فلان وان لم يسمع ذلك ولم

بتراه وحمل هذا ارباده على ما تحمله لفظ ومعنى جاز له على قانون
اهل الاصول فليتنبه لذلك والذى اصطلحوا عليه من عدم التعاسر
للاقاط بعد الوصول الى المصنف فمعنى ان سطره فعل هو على
الوجوب او هو اصطلاح على سبيل الاستحسان وفى كلام بعضهم ما
يدل انه ممنوع انه وان كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير
التصنيف وهذا فيه ضعف واقل ما فيه انه يفتقر تحرير هذا فانها تنقل
من المصنفات المتقدمة وليس هذا جاريا على الاصطلاح فالذى
الاصطلاح على ان لا ينتقى الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المصنفة سوا اردنا فيها او سلفنا فيها منها **وبحكى**
عن الوارطى من حفظه فى مجلس الصنارمانه عن حدثنا احمد
وهو يحدث ما رويناه فى تاريخ الفدى السريف ان ابا مسعود احمد بن
الصبى الرازى قال حضرت مجلس يزيد بن هارون ويحيى على شاطئ
نهر وانا احدث بهذا به ويزيد يحدث الناس فلما فرغ مر على اما هذا
لو سمع هذه الاحاديث كان احق لك من عيشك بالما فعلت
امسك على فامررت على المجلس كله فرأيته متعجبا الى يزيد يحدث
فذكرت له امر مجلس يزيد فاشتد ذلك عليه فلما حرت اليه قال لى من
ايت فلت جئت من اهل الريه قال لقيت ابا مسعود الرازى
فلت انا ابو مسعود قال اقرب منى فما احد احق بهذا المجلس
منك ● وذكر السمعانى فى ادب الاملا والاستملا ان الاصل

فى اخذ المسلمان سيد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مطلع
يوم النحر حين ارتفع الضحى وعلى راحلته يعترضه والناس بين واقف
وقاعد ثم احلف العلماء فى المستملى عاما ابو اسحق الفزارى فقال
ما كان يستملى لهم الا خيرهم وخالف ذلك شعبة فقال لا يستملى
الا الاحدث **وفى الاستماع** من حديث الاعمش عن المسيب رافع عن عامر
رضى الله عنه ان الصبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتى وصوره الرجل يعرفون
وجهه ولا يعرفون نسبه فيحدثهم فيقولون رجل صالح فلان فاما
اتبعه فليس يعرفونه وحكى مسلم فى مقدمته عن محمد اعراس مسعود
قال قلت لابى اجازه مسعود ابو اعاذ الله ان يجيز لمعين ما معين سلم
ان سماعه من تلك الاسانيد او ما اشتملت عليه فقال سبحان الله هذا
هذا على انواع الاجازه المجرده عن المناوله ورغم بعضهم ان الاطلاق
يجوز بها ولا خلاف فى اهل الظاهر وان خلافهم فى غير هذا
النوع وحكى ابو الوليد الباجى الاجماع من سلف هذه الامة وعلمائها
ولم يصل الى قال ابو محمد حزم فى احكامه واما الاجازه
التى يسميها الناس عاطلة ولا خير فى الاجازه بالكتب ومن قال
لا اجاز لى جميع رواياتى وكتبه دون اياما واسماد اسماد
فصحاح له الكتب ولم يات الاجازه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه ولا عن التابعين ولا اتباع التابعين فكيف بما هذه صفته
وحكى الزاهدى فى الغنيه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له

ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه بعد بحدود الصحة لا يجوز روايته

قال لم نر ولم يسمع عن احد ممن يعتد به انه استعمل هذه الاجازة

يعني المطلقة قوله هو الذي عند المتأخرين الذين يسوغون

انتهى الحاصل ان ابو جعفر محمد الحسيني رأى البدر العراقي

جمع كما مر ذكره من جوزها وشبهها بالبيع واي مايدريك ان ذلك

الا الان يروي بها واحد من السلف احمد الزهري يروي على البدر

محمد بن العباس بن تاميش ان الحافظ المدرك بدأ ان يسمع

الى قراءة الحافظ على ابيه ابي العباس بالاجازة العامة فسمعه

عليه جلوس كثير وحكى ابن وجيه ان الحافظ السلفي حدث عن

ابن خيرون بها قال ابن ابي البدر وشبهها ايضا ابو طاهر زيدان

ابي العمر حدث بها علوم الحديث عن السلفي بها وسمعها الحجار بها

بالاجازة العامة عن داود بن معمر الباجر وداسمها الحافظ

سيف الدين الدماطي حدث بها عن المؤيد الطوسي وعبد الباري بن

عبد الرحمن بن عبد الكريم السعدي حدث بمشيخة الصفراوي عنه بها والحافظ

ابو الخطاب بن دحية حدث بها بعض شيوخه عن ابي الوقت والسلفي

وعلي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الواحد ابو الحسن السيباني البوصيري

سنة ٥٨٥ ه تاريخ الى عن السلفي بها وغالب هؤلاء اما ان يكون

معاصرا لابن الصلاح او سمعه وربما كان فيهم من هو اسن

لشيوخه محققي ذلك عليه بحيث كثير وكان اصل الاجازة

العامة

العامة ما رويناه في كتاب الطيالسي لابي سعد الماعان بن حماد بن

علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر الخطاب اوصى لما احتضر فقال

من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله تعالى

مثال اجازه المجاز مثل ان يقول اجزت لك مجازا ان

او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته جميع مرويات بعض من لا يعتد به

من المحدثين انتهى كلامه والله اعلم ثم ان الامام العلامة

عبد الوهاب بن المبارك الانماطي وكان من الحفاظ الكبار الذين لا يشق

غبارهم جمع في ذلك سماه مثال ومن ذلك اعلام الراوي

الطالب اجازة الحديث ساد هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته

مصرا على ذلك من غير ان يقول اجزت له عني او اذنت له في روايته

وجود ذلك عنه كثير من طرق مجوز لروايته وذلك عند جلي

وذلك عن اصح وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية

انتهى نظر فيما اسلفناه عن ابن حزم فانه مخالف له والله اعلم

وذكر ان الوجادة من باب المنقطع والمرسل ولو عده من باب

المعلق لكان اولى فائدة الحديث حلف الناس على ما

حدث به سد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب ما خذ العلم لابن

فارس بسنده الى انس بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قيدوا العلم قيل يا رسول الله وما تقييده قال الكتاب ثم قال لم يزل

عز اخرج يعني عن عطاء عن الاعمش عن ابي وائل قال سمعت ابن عباس وقد

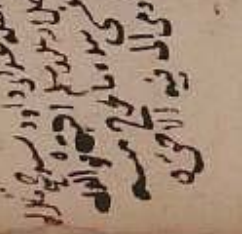

بدين الله تعالى الى قوله ذكر بعد ذلك اداء الامانة بدين الى اجل مسمى فالكتبة
وقال تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله واعلم
ما يجب به توديعه رسوله تقارير والعلم وما سطروا قال الحسن
اي يحسن الدواة والعلم العلم ودعا في معجم الشيوخ الكبير عن
يزيد الرقاشي قال اذا كثر ما عمل اس بكر ما لك اما تخاف
له قال فما الذي قال هذه احاديث سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها ٥ وذكر عبد الله بن احمد عن ابيه في زوائد الزهد
عن ابي هريرة نحوه وذكر ابو عمر في كتاب الجامع من طريق ٨٨
وهب ٥ قال المزني عن ابن سيد لا ناس به يا بني تعلموا
العلم بالليل ٥ وفي موضع آخر كتب العلم زينة ٥ وفي ادب الدنيا
والدين للماوردي روى الاوزاعي قال اسند ما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللسان قال استعملوا بدا في اكتب حتى يرسخ
ثبت ٥ وقد تقدم حديث علي بن رباح اذا سمعتم الحديث
فاكتبوه سنده ٥ وفي الكامل المفضل بالله المزني
سند جيد عن عبد الله بن بريدة ان اناسا من اهل الكوفة كانوا في
سفر معهم شاد اس وس قال له رجل حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايتوني بصحيفة ودواة فاتوه بها قال اكتب بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حدثتكم حديثا ومن حدث بحديث فعليه عن عبد الله بن عمر
قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مزاحة انا معهم وانا اصغر القوم

ناس ٢

قال

قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فلما خرج
قلت لهم كيف تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعتم ما قال وانتم
تقولون في الحديث عنه قال فضحكوا وقالوا انا لنراك اعجمنا ان ٥
ما سمعناه هو عندنا في الالف ٥ وفي حديث رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل له انا نسمع منك اشياء فنكتبها قال اكتبوا ولا حرج
وفي حديث عبد الله بن راشد قال قال عثمان قيدوا العلم قلت
وما تقييده قال تعلموه وعلموه واستفهموه وعن ابي عمرو بن العلا
قال قيدوا العلم قلت وما قيده قال اسند طلحة عبد الله بصدره فما زال ساكتا
حتى قمت له ٥ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علما ثم
ودواه فاعمل عليه ولا تقل حتى ملا الارض وقال عمر بن الخطاب
قيدوا العلم بالكتاب اسناده جيد وعن زاهر بن محمد بن موسى
قال وضع عندنا كريب جمل بعير من كتب ابن عباس وعن محمد بن
ابي كثير قال ابن عباس قيدوا العلم بالكتاب وعن عبد الله بن محمد بن عقيل
قال ٥ نا ابي جابر بن عبد الله يسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها
وفي المحاسن عن وزاد قال املى علي المغيرة بن شعبة الى معاوية بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قول قد ذكرته ٥ وفي المفصل احاديث الحسن بن جابر
سأل ابا امامة عن باب العلم قال لا ناس به وعن عبد الله بن دينار قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى المدينة ان انظروا احاديث من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكتبوه ٥ وروى احمد بن ابي الحسن القاسم الكوفي

قال ابو المليح الرقي يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه في الكتب وقد قال
الله جل وعز علمها عندربي في كتاب ٥ وما وجدنا هذا احمد حسل
من اغفاله الجلائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل سببه انه كان يرى
التقييد في ذلك بالرواية والله اعلم انتهى لقائل ان يقول لعله
كان يكتبه عجلا لامر اعتراه فيترك ذلك لعجلة لا للتقييد بالرواية
وسفهها وذكر انه روى مامات صاحب لكتب العلم على
الله صلى الله عليه وسلم ٥ واعمل ما رويناه بسنده محمد قال نا الدوري نا
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت سمعت انسا يحدث بهذه اذا كان يوم القيمة
كما في الحديث وناديهم المخابر صرسل الله جل وعز اليه حسر عن
صلى الله عليه وسلم يسالهم من انتم وهو اعلم سبحانه بكل شيء لكن لحاجة الخلق
صور الرب سبحانه وتعالى وجلوا اليه فقال ما شانكم تعلون على سيد الخلق
الدنيا صلى الله عليه وسلم وذكر ان عروة سال ابنه قال لابنه
عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب انتهى رويناه ولد لا اسنادا
للسعاني من حديث عطاء بن السائب قال كنت ارحل عند الى خالد بن سلم
قال له سعيد بن جبير عرضت قال لا قال لم يكتبه حتى يعرضه فيصحح
وفيه ايضا المزني من حديث عمر بن ابي سلمة عن سليمان بن
زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغت قال اقراه فاقراوه فان كان فيه سقط اقامه
قال من عنده اي القلم قال الخليل انما سميت حروف الهجاء المعجمة

لعله قاله
عن سليمان
ابن خارجة بن
زيد الخ

بقي منتقي

لانها

لعل هذا
عنوان الفائدة
لم يعنونه
نفسه

لانها اعجمت بالنقط والنقط الاعجام ٥ ووصف شاعر
ما شكل من الحروف وما لم يشكل فقال
فكان الذي قد اشبع سلامته وشي بمسجد معوك
وكان الذي ناء السلم عنه عن سلامة حسنه مسلوك
وذكر انه كان يضبط الحروف المعجمة بالنقط ذكر بسنده ان
يضبط المهملات انتهى قال المرزباني عن محمد بن خلد نا ابو حذافة
نا سهل نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد عن محمد بن عبد الرحمن
الغساني كاتب معوية رأى سعيد بن ارحلي ابي قال كتبت بين يدي
معوية فقال لي يا عبيد ارقش بالكتاب فان كتب بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا معوية ارقش بالكتاب فان كتب بين يدي
امير المؤمنين قال النقط حرف ما ينوبه من النقط
وذكر بسنده للعسكري النزقيش النقط في الكتاب
قال رذبه ٥ اذا انحى عليه بالقلم
لخرج اسما الباب معجمه ٥ وحلى النزقيش او موشمه
سدى لعيني عابر بقطهم ٥ وقد روينا في كتاب المرد
تستقدم العنان والبرق ٥ في من سروا واهله الملق
عور وحول ومالك لهم ٥ كانه بين اسطر الحق
وذكر ان الكتاب اول ما عارض الصحف قال ابو اسحق الاسرائيلي والخطيب
الرواية منه لم يعض لذكر في النوع الذي بعده وقد ذكر في الحاكم

ان قال ذلك مجروح وفي موضع اخر منه قال واذا سمع كتابا ثم اراد
روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه
غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك مسطر في اوراق الاول
وبعضه بهذا **ذكر رواية الحديث** اذا ان مسعود وابا
الدرداء وانس بن مالك روي عنهم جواز الرواية بالمعنى ولم يأخذهم
في ذلك والذي نراه هو ما ذكره ابو عبد الله بن منده الاصبهاني
في كتاب معرفة الصحابة من حديث محمد بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي
المحاربي عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
قال فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
قال واذا اشتبه على القارى فيما يقراه لفظة فقراها على
وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا احسن وهو الصواب في مثله
ذكر شيخنا ابو الفتح القشيري انه كم من جزء قرى بعضه
ووقع فيه اغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا بعد الفراغ فاصلح
وربما كان الامر على خلاف ما وقعت القراءة عليه وكان ذلك كذبا
لانه لم يقراه على ذلك الوجه واذا وقع في الرواية لحن
في اللفظ فالذي اصطلح عليه انه لا يغير حتما لما ذكره
ادعيب ويثبت الصواب **بالخط** ظنا منهم انه الصواب

فاذا ابقي على حاله ضبب عليه وكتب الصواب في الحاشية وسمعت
ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء يرى في هذا ما
لم اره لاحد وهو ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا
على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما
على الخطا فلان سيد المخلوقين صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك **قال**
ولما ذكر النسخ المشهورة قال كنسخة همام عن ابي هريرة منهم
من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير
من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد
في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه
ويقول في كل حديث بعده وبه او بالاسناد وذلك هو الاغلب
فاذا اراد من كان سمع من الشيخ لم يروي النسخة الا من نسخة همام ملاك
يسلك بها ولو دعا لمثل بها وقول
في الاصول القديمة ابعاد للتجمعة لان المحاربي لما روى نسخة الاعرج
عن ابي هريرة ذكر اول الاسناد الاول حديثا منها ثم يذكر
الجزء الاول منها ثم يقول وبالاسناد ويذكر ما يريده منها من الحديث
المعلوم ان اصطلاح المحاربي اولى من اصطلاح مسلم والبخاري
فعل هذا ادعى ما جاء في جمعه والله اعلم وهو اعمى ما قاله
ذكر احمد بن خيثمة زهير بن حرب في كتاب الاداب بالبقعة
يشتمل السعي وابو جعفر محمد بن علي بن حسين وعطاء القسم

حتى سمعوا وقل مذكور في العلم من حمل من رحل الى
الى رضا فينا إلا وحمل العلم بالسفر وشاقر وجله
اه كله الغزالي

محدث الرجل بحديث بالكوفة فسلكن أحدث كما سمعه او امر به فقالوا لا
حتى امر به رحلة الرحالة وصحيح البخاري نا ابو نعيم سمعت هذا
الحديث منذ خمسين سنة ولا ادري احدثه بالنصف الاول او الثاني وفي كليهما
النصف الآخر لا ادري من حدثه به **اداب المحدث**

انشد الخطيب في الرحلة للعباس بن محمد الخراساني ٥

رحلت اطلب اهل العلم مجتهدا وزينة المرء في الدنيا الاحاديث
لا يطلب العلم الا بازل ذكر وليس يغضه الا الخابيث
اللغط بسكون العين المعجمة افصح وتنبيها اشهر مال اسنده
اللغط واللغط الاصوات المبهمة المختلطة وثقل اللام الذكر من
لغطوا للمغطون لغطا ولغطوا والغطوا **اداب طالب الحديث** وذكر امر الرحلة وعقد له
الجلسة عن حماد بن زيد مال ذكر الله جل وعلا الحديث
مال فلولا ان من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم وعن ابن عباس في قوله جل وعز الماجون
مال هم طلبة الحديث وعند رجل موسى وهناه جل ربه على رجل في طلب
العلم مال ومن حديث الصبط المكمل الاسماء ومن اراد
ك الاء مال الا ترى قولا الله ك اربا قولا ذليل عليه ان يعطه
دينا بلغ بلاد محدثات وديل منصور بن سليم الكتبي الاسكندري
على ان يعطه مخلدة وزاد عليها كاتبه هذه الجزارات ديلا لعله

قوله الغزالي
في احياء
وذكر
السفر وكان
يعتبر السبب
يسافر الاباء
في طلب
حديث
واحد وقال
الشعبي لو
سافر رجل
الشام الى
اليمن في
مسألة

ما بقاء ورحل جابر بن عبد الله الكوفة مسيرة شهر الى المدينة الى
البصرة مع غير واحد من الصحابة
ليسمع حديثا واحدا في حديث بلغه عن عبد الله
عن رجل به عن رسول الله صلى الله عليه

اكرم ٥ ب ابن ماكولا اماى الجمار للاكمال **المشهور** مال والمشهور
المتواتر الذي ذكره اهل العلم واصولهم واهل الحديث كما ذكرته
اصحاب الحاكم مستحون ذكره وذكر ابن حزم في المحلى وابن عبد البر في التمهيد
وذكر حديث انما الاعمال بالنيات وقال وان عليه عدد
التواتر وزيادة لان ذلك طوارئ عليه في وسط اسناده وله
بوحدي او اوله اهـ وقد سبق ذكر ما لهذا الحديث وذكر من رواه عشر
غير الخطاب ممن بلغ عددهم مبلغ التواتر **وذكر انه لا عرف**
حديث روي عن اكثر من سبعين نفسا من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا حديث من توضأ على نعله الذي ذكر قال
مسلم سئل ابن ماجه الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
ليس الا من حدث الوضوء منه بلغ عددهم بضعة وسبعين نفسا وذكر
قال البخاري الوضوء مما مسته النار وعدم ذكر والمسح على الخفين
وبوائعه وعلما سماه وسقي ماء وحديث الحوض والشفاعة زاد
عدد راويها على الاربعين نفسا وكذا حديث النزول وشبهه وذلك
ما اثبت ذكره **الغريب** وذكر ابو موسى المديني
بلغني ان السري بن سعد ما رسول الرحل الى ابن علي حتى جاء لاب
صياد الدخان مال لا عسى طوال ابنه عليه السلام بقتله سبعين بجبل
الدخان اهـ وهذا الحديث رويناه من مسند احمد جملة مطولا بسند
صحيح مال ابن حجر سابق مال كما ابن طهمان عن ابي الزبير عن جابر وذكره

قوله المسبوط
كتابا في
الاحاديث
المتواترة
غيرها عشرة
تقريب
الصنعاني

مرفوعا وبه قال ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له الدخان قول
الاحوص ومحمد يلوم حماة فيهم ابن صياد وكنيه مالك
اني جعلت نصيبي من مودتها لمعبد ومعاذ وابن صياد
لابن اللعين الذي يخبأ الدخان له وللعين رسول الازور قواد
وحدث لما حرب البعاث بالحاء مهملة فعينه
الخثني المعبد الحسني عن رئي الدين عبد العظيم بسنده الى امام الحرمين
ثم الى مالك وذكر ابن السائب عن ابي عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم ناسيا لحديث شداد افطر الحاجم
والمحجوم انتهى لقائل ان يقول انما قوله ان يعطر بالبناء للمفعول
فاحتجامه وهو محرم كان وهو مسافر فعطره لبيان الجواز لا لرفع حكم
مالك حيث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة عنه
نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به انتهى وقد ذكر ابن رسلان
الملوح الى شرح الجامع الصغير ان هذا ليس اجماعا وان عبد الله بن عمرو بن
العاص قاله فما ذكره ابن حزم وقال ابن المنذر ازل القتل
عن الشارب في المرة الرابعة ما اجمع عوام اهل العلم الا شاذا
من الناس لا يعتد خلافا التصحيف في اسم
وهم في قوله مالك بن عروة وانما هو خالد بن علقمة انتهى قد رأينا
لسعيد متابعا على قوله مالك بن عروة وهو ابو عوانة الوضاح
فيما ذكره ابن العبد عن ابي داود ومتابعا اخر وهو حسن بن عبيد

الراوي

المرادي فيما ذكره الدارمي في صحيحه ملا تتردد اذن ولا وهم على شعبه
الصحابة وكون كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من الخصائص انتهى لقائل ان يقول الاعمى الذي يلزمه في المدينة وهو
صلى الله عليه وسلم حي يرها حكمه لاعمى ايام ملزوم وارطاره من جالسه
وسمع كلامه ولما ذكر قول ابن المسيب لا يعد الصحابي الا من
اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا
معه غزوة او غزوتين قال ابو حاتم ان الصحابة عرفوا بهذا
وبمشاركته في مغازيه طاهرا ما اشترط انتهى وفيه نظر وهو صحيح
الاول فقد ثبت اسلام قدوم قال الطبراني في الاوسط ثنا محمد بن الحارث
ثنا محمد بن مالك المروزي ثنا حفص بن عمر الاسدي عن اسمعيل ابن
خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليمة فقال ما حاجتك فلما اسلم ح وقال ابو بكر عن اسمعيل الا الاحمسي
وفي معجم الطبراني من حديث بكر بن ابي بكر الهذلي عن الشعبي عن جرير قال لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم ابا حاكم الخثعمي الى خثعم فهلكوا سعد والله انتهى
والخثعمي بوزن جعفر ح وعند الطبراني من حديث موسى بن عبيدة
عن محمد بن كعب عن جرير بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في اثر العرنيين انتهى العرنيون
كان اسلامهم سنة وقال ابو جعفر الطحاوي وكان الشاهد
بدل من قال ان جريرا اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما فلط
لما صح عنه ان سد ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت